سلسلة الرجال الذين يُقتدى بهم .. منهم :

الفقهاء السبعة

منهم :

سُلَيْمَان بن يَسَار

قال عبد الله بن يزيد الهذلي :

وسمعتُ السائلَ يأتي سعيدَ بن المسيّب فيقول :

(اذْهَبْ إلى سليمان بن يسار فإنه أعْلَم مَنْ بَقِيَ اليوم)

تأليف

الشيخ العالِم العلّامة المربّي

محمد عيد عبد الله يعقوب الحسيني

دار الفارابي

للمعارف

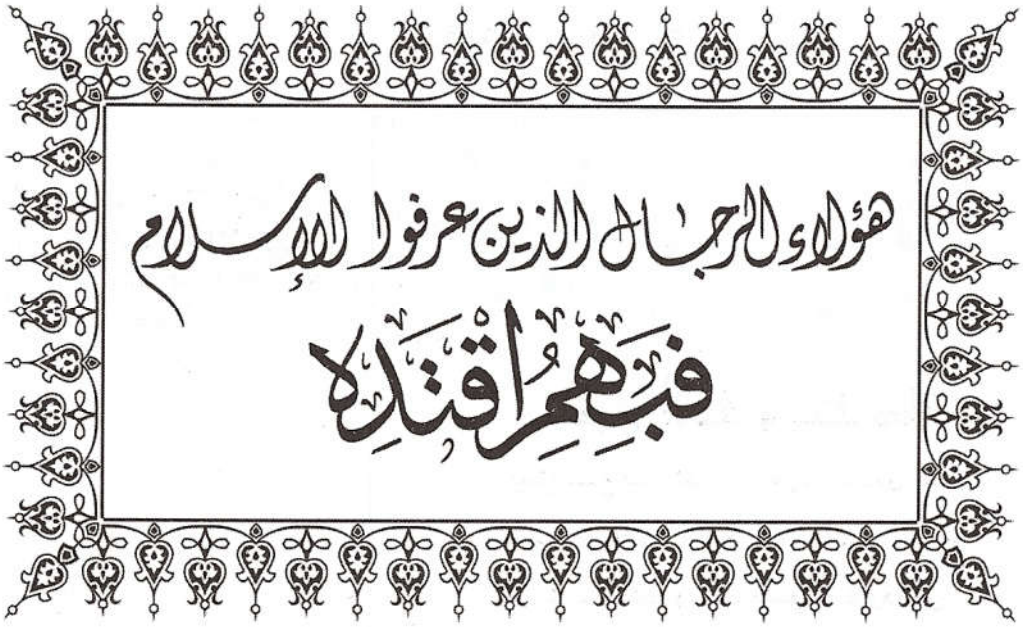

ولقد خَـرَّجَ المـؤلـفُ نفسُـه الأحاديثَ وعَـزاها
لأصحابـها ، وعَـلَّـقَ على الحديـث تعليقـاً
جـميـلاً لطيفـاً ، مُفيـداً وغـير مُـمِـلٍّ .

العنوان : سليمان بن يسار
التأليف : الشيخ محمد عيد يعقوب الحسيني
عدد الصفحات : ١٢٦
القياس : ١٤ × ٢٠

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل الطرق
الطبع و التصوير و النقل و الترجمة و التسجيل
المرئي و المسموع و الحاسوب و غيرها من
الحقوق إلا بإذن خطي من الناشر.

دار الفارابي للمعارف
طباعة - نشر - توزيع

أسسست عام ١٩٦٧ م
سورية . دمشق . حلبوني . شارع مسلم البارودي .
ص.ب: ٢٣٨٢ هاتف: ٢٢٢٦٧٨٦ فاكس: ٢٤٥٤٩٧٨
www.daralfarabi.com

الوكيل المعتمد في
الإمارات العربية المتحدة
مكتبة دار الفارابي
الشارقة - دوار الساعة
هاتف ٥٦٣١١٣٠ - ٦ - ٠٠٩٧١
darfarab@emirates.net.ae

سلسلة الرّجال الذين يُقتدى بهم ـ منهم :

الفقهاء السبعة

منهم :

سُلَيمان بن يسار

قال عبد الله بن يزيد الهذلي :

وسمعتُ السّائلَ يأتي سعيدَ بن المسيّب فيقول :

(اذْهَبْ إلى سليمان بن يسار فإنه أَعْلَم مَنْ بَقِيَ اليوم)

تأليفُ وتخريجُ وتنقيحُ وشرحُ

الشّيخ العالِمُ العلّامة المُربّي

محمّد عيد عبد الله يعقوب الحسيني

دار الفارابي

للمعارف

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله الذي وَفَّقَ الصالحين ، واصْطَفى مِنْ عباده مَنْ قُدْوَتُهم فيها السّلوك إلى الصراط المستقيم .

والصلاةُ والسّلام على مَنْ جَعَلَه الله تبارك وتعالى خاتم المرسلين ، ومرجعاً للخلق أجمعين .

وبعد ،

فإنَّ الدافع لي لهذه النّبذة مِنْ ذِكْري وتعريفي بسيرة سلفنا الصالح ، ما أُشاهد في زماننا مِنِ اقْتِداءِ الكثير مِنْ أهل زماننا برجالات الغرب غير المسلمين ، وما يَتَخَلَّقون ويتّصفون به ، ونسي الكثيرُ سيرةَ رجالنا مِنْ علماء ، وعُبّاد ، وزُهّاد ، وحكماء ، ومجاهدين .

وصَدَقَ رسولُ الله ﷺ حيث قال : (حتى لو دَخَلوا

جُحْـر ضَبٍّ لَدَخَلْـتُمـوه)[1] .

نعم ، أصبح الكثير مِنْ أبناء الأُمّة يأخذون كلَّ مـا أتـى

---

١) رواه البخـاري ومسـلم وأحـمد وابن حبـان عن أبي سـعيد الخدري ، والطبراني عن سهل بن سعد ، بلفظ: (لَتـتّبِعُنّ سُـنَنَ مَنْ كان قبلكم شـبراً بشـبر ، وذراعاً بذراع ، حتـى لـو دخلـوا جُحْر ضبٍّ تَبِعْتُموهم. قلنا : يا رسول الله، اليهود والنصارى ؟ قال : فمَنْ ؟) .

ورواه أبو داود في مسنده عن أبي سعيد الخدري بلفـظ : (إنكـم تـتّبـعون سُـنَن مَنْ كان قبلكم ، حتى لـو دخلـوا جُحْـر ضـبٍّ دَخَلْـتُموه . فقيل : مَنْ هم ؟ قال : اليهود والنصارى) .

ورواه ابن ماجة وأحمد والحاكم وأبو يعـلى وابـن أبي شـيبة عـن أبي هريرة بلفظ : (حتى لـو دخلـوا جُحْـر ضـبٍّ لَـدَخَلْتُموه ، قالوا : ومَنْ هم يا رسول الله ، أهل الكتاب ؟ قال : فمَهْ ؟) .

ورواه الحاكم والطبراني وحسّنه الترمذي عن عمرو بن عوف بن زيد بلفظ : (لَتسْلُـكنّ سُنَن مَنْ قـبلكم حَـذْو النَّعْـل بالنّعـل ، ولَتأخذنّ مِثْل أَخْذِهم ، إنْ شـبراً فشـبر ، وإنْ ذراعـاً فـذراع ، وإنْ باعاً فباع ، حتى لو دخلوا جُحْر ضبٍّ دَخَلْـتُم فيه) .

مِنْ بلاد أعداء الإسلام في جميع المجالات ، حتى في اللِّباس ، والطعام ، والشراب ، والكلام ... ، ويَعتبرون ذلك مِنَ التقدّمية ؛ مِمّا حذا بي أنْ أُلْفِتَ المسلمَ إلى رجالٍ ، لو كانوا مِنَ الأوروبيّين لَرأينا الكتبَ التي تَذْكُرُ مناقبهم وسِيَرهم في كل مكان ، وكذلك أجهزة الإعلام بأنواعها تبثّ أخبارهم ، بل لَرأينا الغربيّين يَجعلون بيوتهم متاحف تُزار وتُقَدَّس .

عِلْماً أنَّ سيرة رجالات الإسلام تَرفع مِنْ شأننا ، وتُعيد لنا عهد الإسلام ، وتاريخَنا الذي قَدَّمَ لِلْعالَم في جميع المجالات ، مِمّا يَجعل أمتنا الإسلامية لو عَمِلَتْ به لَحقّ لها أَنْ تجلس على صدارة العالَم الجديد .

وصلّى الله وسلّم على مَنْ باتّباعه يعيش العالَم بسلامٍ ، وأمانٍ ، ونعيم .

والحمد للّه رب العالمين

خادم العلم الشريف

محمد عيد يعقوب الحسيني

تَعْرِيفٌ بِالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ

ومِنْ سلسة الرجال الذين يُـقْتدى بهم : الفقهاء السّبعة الذين اجْـتَمَعَـتِ الأُمّـة عـلى فَضْـلِهم وتقـديمهم بعـد أصحـاب رسـول الله ﷺ ، بـل الذيـن أَخَـذوا عِلْمَـهـم ومعارِفَهم القَوْليّـة والفِعْليّـة مِنْ أصحاب رسول اللهﷺ .

وهم سبعةٌ مِنْ كبار التّـابعين الذين انْـتَهـى لهم العِلْـمُ والفُتْـيـا في المدينة المنورة بعد وفاة الصـحابة رضي الله عنهم ، وهـم الذين اتَّـخَـذَهم عمـرُ بن عبد العزيز - عندما كـان والي المدينـة - مُسْتَشـاريـه فيمـا يعرض له مِنْ أمـور .

قال الإمام النووي في التّهذيب : اعْلَـمْ أنَّ مِـنْ أفضـل التّابعين وكبارهم وسادتهم الفقهاء السبعة ، فقهاء المدينة ، فسِتّـة متّـفق عليهم : **سعيد بن المسيّب ، وعروة بن الزبير ،**

والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار . وفي السابع ثلاثة أقوال : أحدها أنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، نَقَلَه الحاكم عن فقهاء الحجاز . والثاني أنه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قالَه ابن المبارك . والثالث أنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قالَه أبو الزناد .

قال أبو شامة : والأكثر على أنَّ فقهاء المدينة السبعة ليس فيهم سالم ، وإنما يعدّون مكانه أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .

وقال أبو نعيم في الحلية واصفاً طبقة أهل المدينة التي تَلَتِ الصحابة ﷺ [1] : غَلَبَ عليهم التَّفَقُّه في الدِّين

---

١) اخْتَلَفَ علماءُ الحديث في بيان طبقات التّابعين ، كُلٌّ حسب مجال بحثه :

==

فمثلاً قسمهم **الإمام مسلم** إلى **ثلاث طبقات** ، باعتبار اللُّقْيا بين الصحابة والتّابعين :

الأولى : طبقة كبار التّابعين أو الطبقة المُكْثِرة مِنَ الرواية : وهم الذين لازموا كبار الصحابة وجالَسوهم ، وتَعَلَّموا منهم ، وأكثر حديثهم عنهم : كسعيد بن المسيّب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، والحسن البصري ... وغيرهم .

الثانية: طبقة أَوْساط التابعين : وهم الذين أدركوا هؤلاء الأئمة ، ورَوَوْا كثيراً عن الصحابة ، وأيضاً عن كبار التّابعين .

الثالثة: طبقة صغار التابعين : وهم الذين أَدْركوا صغار الصحابة الذين كَبُرَ سِنّهم وتَأَخَّرَتْ وفاتهم ، ورَوَوْا عنهم ، إلّا أنَّ روايتهم عنهم قليلة ، وجملة روايتهم عن التّابعين .

وقسمهم **ابن سعد** في طبقاته إلى **ثلاث طبقات** ، ورُبّما بَلَغَ بهم **أربع طبقات** ، باعتبار المدن التي سَكَنوها واسْتَقَرّوا بها ، ملاحِظاً موقعها الجغرافي ، مع النظر إلى الأهمية العِلْمية للمدينة .

فذَكَرَ أولاً طبقات التّابعين مِنْ أهل المدينة وجَعَلَهم سبع

==

فعُرِفوا به ، وصَدَرَ الناسُ عن فتاويهم فيما كانوا يمتحنون به ، وكان لهم الحظ الوافر مِنَ التَّعبّد والنُّسك ،

طبقات ، ثم مِنْ أهل مكة وجَعَلَهم خمس طبقات ، ثم مَنْ نَزَلَ الطائف ، ثم اليمن ، ثم اليمامة ، ثم البحرين ، وهذه كلها بالجزيرة . ثم ذَكَرَ الكوفة ، والبصرة ، وواسط ، والمدائن ، وبغداد ، وخراسان ، والريّ ، وهمدان ، وقُم ، والأنبار ، وهي مِنْ بلاد المشرق . ثم ذَكَرَ المدن في مغرب الخلافة ، فذَكَرَ بلاد الشام ، ثم بلاد الجزيرة ، ثم أهل العواصم والثغور ، ثم مصر ، ثم أيلة (فلسطين) ، ثم إفريقية ، ثم الأندلس .

وقسمهم الحاكم إلى **خمس عشرة طبقة** ، أَوّلهم وأَعْلاهم الذين لَحِقوا بالعشرة ، وآخرهم مَنْ لَقِيَ صغار الصحابة أو مَنْ تَأَخَّرَتْ وفاتهم .

وقيل غير ذلك [١] .

---

[١] : انْظُرْ إنْ شئتَ : (معرفة علوم الحديث) للحاكم ، و (علوم الحديث) لابن الصلاح ، و (مسألة العلو والنزول في الحديث) لابن القيسراني ، و (تقريب التهذيب) لابن حجر .

ولم يُظْهِروه بل أَخْفوه وكَتَموه ، منهم : **سعيد بن المسيّب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وخارجة ابن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار** . هؤلاء هم الفقهاء السبعة ، كان نُسُكهم وتَعَبّدهم فوق نُسك كثيرٍ مِنَ المشتهرين بالتعبّد ، وذِكْرُنا لكلِّ واحدٍ منهم لِيَقِفَ المسترشدُ المتعرّف لأحوالهم على طريقتهم في النُّسك والتعبّد .

وقد جَمَعَهم بعضُ العلماء في بيتين فقال :

أَلا كلُّ مَنْ لا يَقتدي بأئمّةٍ فقسمته ضِيزى عن الحق خارجَهْ
فخذ هم عبيد الله عروة قاسم سعيد سليمان أبو بكر خارجَهْ

وهم الذين قيل فيهم أيضاً :

إذا قيل مَنْ في العِلْم سبعة أبحر روايتُهم ليست عن العِلْم خارجَهْ
فقُلْ هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجَهْ

وسيأتي ذِكْر كلِّ واحدٍ منهم في موضعه إنْ شاء الله تعالى .

وإنّما قيل لهم الفقهاء السبعة لأنَّ الفتوى بعد الصحابة صارَتْ إليهم وشُهِروا بها ، وكان في عصرهم جماعةٌ مِنَ العلماء وفقهاء التّابعين، مِثْل سالم بن عبدالله وأمثاله ، ولكنَّ الفتوى لم تكن إلّا لهؤلاء السبعة ، وإنْ كان بعضُ المحدّثين يجعلونهم عشرة ، أو يجعلون أحدَ التّابعين مكان أحدهم .

قال أبو الزناد : كان السّبعة الذين يُسْأَلون بالمدينة ويُنتهى إلى قولهم : **سعيد بن المسيّب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ، وعروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وسليمان ابن يسار** ، في مشيخةٍ مِنْ نُظَرائهم أهل فِقْهٍ وفَضْل .

وقال الزهري : لَزِمْتُ **سعيداً** وكان هو الغالب على عِلْم المدينة والمُسْتَفْتى ، هو **وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار** وكان مِنَ العلماء ، **وعروة بن الزبير** بحرٌ مِنَ البحور ، **وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة** . فمِثْل

ذلك أبو سلمة بن عبدالرحمن ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، والقاسم ، وسالم ، فصارَتِ الفتوى إلى هؤلاء .

وقال يحيى بن سعيد : فقهاء أهل المدينة عشرة : سعيد ابن المسيّب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وعروة بن الزبير ، وسليمان ابن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وقبيصة بن ذؤيب ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وأبان بن عثمان ابن عفان .

وقال ابن الجوزي : لَمّا وَلِيَ عمرُ بن عبد العزيز أَمْرَ المدينة نَزَلَ دارَ جَدِّه مروان ، فلمّا صلّى الظهر دعا عشرةً مِنْ فقهاء المدينة ، وهم : عروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ، وأبو بكر بن سليمان بن خيثمة ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله ابن عمر ، وأخوه عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وعبد الله

ابن عامر بن ربيعة ، وخارجة بن زيد بن ثابت .
فدَخَلوا عليه فجَلَسوا ، فحمد الله وأَثْنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : إني إنما دَعَوْتُكم لِأَمْرٍ تُؤْجَرون عليه ، وتكونون فيه أعواناً على الحق. إني لا أُريد أنْ أَقْطَعَ أَمْراً إلّا برأيكم ، أو برأي مَنْ حَضَرَ منكم ، فإنْ رأيتُم أحداً يَتَعَدّى ، أو بَلَغَكم عن عاملٍ لي ظُلامة ، فأحرج على مَنْ بَلَغَه ذلك إلّا أَبْلَغَني . فخَرَجوا مِنْ عنده يجزونه خيراً ، وافْتَرقوا على ذلك .

وقال النّسائي في تَسْمية فقهاء التّابعين مِنْ أهل المدينة : سعيد بن المسيّب ، وعروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان ابن يسار ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعلي بن الحسين ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وسالم بن عبدالله ابن عمر، وأبو جعفر محمد بن علي، وعمر بن عبدالعزيز.

وقال سليمان بن عبدالرحمن بن خباب : أَدْرَكْتُ رجالاً مِنَ المهاجرين ورجالاً مِنَ الأنصار مِنَ التّابعين يُفْتون بالبلد ، فأمّا المهاجرون : **فسعيد بن المسيّب ، وسليمان بن يسار ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام** ، وأبان بن عثمان بن عفان ، وعبدالله ابن عامر بن ربيعة ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن ، **وعبيدالله ابن عبدالله بن عتبة ، وعروة بن الزبير، والقاسم** ، وسالم. ومِنَ الأنصار : **خارجة بن زيد بن ثابت** ، ومحمود بن لبيد ، وعمر بن خلدة الزرقي ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وأبو أُمامة بن سهل بن حنيف .

وروى الخطيب بإسنادٍ له عن علي بن المديني قال : انْتَهى عِلْمُ أصحاب رسول اللهﷺ مِنَ الأحكام إلى ثلاثةٍ مِمَّنْ أُخِذَ عنهم ورُوِيَ عنهم العِلْمُ : عبدالله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس . **وأَخَذَ عن عبد الله ابن مسعود سِتّةٌ** : علقمة بن قيس ، والأسود بن يزيد ،

وعبيدة السّلماني ، والحارث بن قيس ، ومسروق ، وعمرو بن شرحبيل . وانْتَهى عِلْمُ هؤلاء إلى إبراهيم النَّخعي وعامر الشَّعْبي ، وانْتَهى عِلْمُ هؤلاء إلى أبي إسحاق والأعمش ، ثم انْتَهى عِلْمُ هؤلاء إلى سفيان الثوري . وكان يحيى بن سعيد يَميل إلى هذا الإسناد ويُعجبه . قال : وأَخَذَ عن **زيد بن ثابت أحد عشر رجلاً** مِمَّنْ كان يُتَّبَعُ رأيُه ويُقْتدى به : قبيصة بن ذؤيب ، **وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعروة ابن الزبير** ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن **عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، والقاسم بن محمد** ، وسالم بن عبدالله ، **وسعيد بن المسيّب** ، وأبان بن عثمان ، **وسليمان بن يسار** . ثم صار عِلْمُ هؤلاء كلِّهم إلى ثلاثة : إلى ابن شهاب ، وبكير بن عبد الله بن الأشجّ ، وأبي الزناد . ثم صار عِلْمُ هؤلاء كلِّهم إلى مالك بن أنس ، وكان عبد الرحمن بن مهدي يَميل إلى هذا الإسناد

ويُعجبه . قال : فأمّا ابن عباس فصار عِلْمُه إلى ستّة نفرٍ : إلى سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، وطاوس . وصار عِلْمُ هؤلاء كلِّهم إلى عمرو بن دينار ، وكان سفيان بن عيينة يُعجبه هذا الإسناد ويَميل إليه .

وقد لَخَّصْتُ ما ذَكَرْتُ لك أيّها القارئ الكريم بذِكْرِ السَّبْع المتّفق عليهم .

نسأل اللهَ العليّ القدير إذا عَرَفْنا وعَلِمْنا سيرة هؤلاء مِنْ جميع جوانبها ، أنْ نَقْتدي بهم ونَقْتفي أثرهم ، ونكونَ معهم حِسّاً ومعنى .

قـال عبد الله بن يزيد الهذلي : وسمعتُ السّائلَ يأتي سعيدَ بن المسـيّب فيقول :

" اذْهَبْ إلى سليمـان بن يسـار ، فإنه أَعْـلَم مَنْ بَـقِـيَ اليـوم "

إسمه ونسبه

- هو سليمان بن يسار المدني ، مولى ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج رسول الله ﷺ .

- كان أبوه فارسياً .

يقول عبدالرحمن بن يزيد بن جابر : قَدِمَ علينا سليمان ابن يسار دمشق ، فدَعاه أبي إلى الحمام وصَنَعَ له طعاماً ، وكان أبوه يسار فارسياً .

- وهو أخو عطاء ، وعبد الله ، وعبد الملك بني يسار . حُمِلَ عن أربعتهم العِلْم ، إلّا أنَّ سليمان كان فيما يبدو أكثر فقهاً ومعرفة بالإفتاء .

قال مصعب بن عبد الله الزبيري : سليمان ، وعطاء ، وعبد الله ، وعبد الملك بنو يسار ، كلُّهم يُؤخذ عنه .

وقال ابن بكير : كان بالمدينة ثلاثة أخوة لا يُدرى أيّهم أفضل : سليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، وعبد الله بن يسار .

وذَكَـرَ أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي قال: سألتُ أحمد بن حنبل عن عطاء بن يسـار وسليمـان بـن يسـار وإسحاق بن يسار، فحَسَّنَ القولَ فيهم.

- وجَزَمَ ابن حبـان في الثـقات وغيرُ واحدٍ أنَّ سليمـان كـان مكاتَبـاً لمـيمونـة، فأدّى وعُتِـقَ، ووَهَبَـتْ ولاءَه لعبد الله بن عبـاس وكانت خالتَـه [1].

قيل: أَعْتَـقَتْـه وأَعْتَـقَتْ أخوته: عطاء، وعبد الملـك،

---

١) قال ابن عبد البر في التمهيد: وهذا مشهور عند العلمـاء مِنْ فِعْلها، لكنـه مردودٌ عندهم بنهي رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هِبَـتـه، وقوله ﷺ: (الولاء لُـحْمة كلُحْمـة النَّسَـب، لا يُبـاع ولا يُوهَـب)[١].

---

[١]: رواه الشافعي في مسـنده، وابن حبان في صحيحـه، والبيهقـي في سـننه، والطبراني في الأوسط، وابن عدي في الكامل.

وهذا اللّفظ بهذا الإسناد غير محفـوظ، ورواية الجمـاعة عن عبد الله بـن دينار عن ابن عمر: (أنَّ النبي ﷺ نـهى عن بَـيْعِ الولاء، وعن هِبَـتـه).

ورُوِيَ عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب مِنْ قولهمـا.

وعبد الله بني يسار مواليهـا ، فولاؤهم كلُّهم لهـا .

- وقال محمد بن سعد : ويقال : إنَّ سليمـان نفسَـه كـان مكاتَبـاً لأُمِّ سـلمـة .

- وعن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمـان بن يسار قال : اسْتَـأْذَنْتُ على عائشـة فعَـرَفَتْ صـوتي ، فقالـت : أَسليمـان ؟ قلتُ : سليمـان ، قالت : أَدَّيْتَ مـا قضـيتَ عليه أو قاطعتَ عليـه ؟ قلـتُ : بـلى ، لم يَبْـقَ إلّا يسـير . قالت : ادْخُلْ ، فإنك مـملوك ما بقي عليك شيء .

وفي لفـظ قالت : كم بَـقِـيَ عليـكَ مِنْ مُـكاتَـبَـتِـك ؟ قلتُ : عشر أَواق ، قالت : ادْخُـلْ ، فإنك عبـدٌ ما بَـقِـي عليك درهـم .

كُـنـيـتـه ولـقـبـه

- قال البخاري ومسلم وابن المديني : يُكَنّـى أبا أيوب .

وقيـل : أبـا عبد الله .

وقيل : أبـا عبد الرحمن .

وقيل : أبـا محمد .

وقال الواقدي : لم أَرَ بين أصحابنا اختلافـاً أنَّ سليمـان كان يُكَنّـى أبا تراب ، وكان يَنـزل في بني حديلـة .

والأكـثر على أنَّ كنيتـه أبو عبد الرحمن .

-وسليمـان بن يسار آخر مدني يُعرف بصاحب المقصورة.

مَــوْلــده

- كان مولـده ســنة أربـع وثلاثـين ، في أواخـر خلافـة عثمـان بن عفان ﷺ .

وقيل : سـنة سـبع وعشـرين .

وقال ابن حبـان : سـنة أربع وعشـرين .

ذِكْـر بعـضٍ مِـن فـضـائـلـه ومـنـاقـبـه

- كان سـليمـان مِـنَ المجـتهــدين في العبــادة ، وأحـد الفقهـاء السـبعة .

- قال عنه النسائي : " كان أحد الأئمة " .

- وقال ابن حبان : " كان مِنْ فقهاء المدينة وقُرّائهم " .

- وعن أبي عبد الرحمن الغلابي عن بعض الشاميين قال : سَأَل عبدُ الملك بن مروان عن فقيهِ أهل المدينة فقيل : سليمان بن يسار ، وعن فقيه أهل مكة فقالوا : عطاء بن أبي رباح ، وعن فقيه أهل اليمن قالوا : طاوس ، وعن فقيه أهل الجزيرة فقيل : ميمون بن مهران ، وعن فقيه أهل الشام فقيل : مكحول ، وعن فقيه أهل البصرة فقيل : الحسن بن أبي الحسن ، وعن فقيه أهل الكوفة فقيل : سعيد بن جبير. قال : ما أراهم إلّا أبناء السَّبايا .

- وعن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : " أدركتُ بضعة عشر مِنْ أصحاب النبي ﷺ " .

شِدّة عبادته ومراقبته لربه

- كان سليمان بن يسار كثير العبادة ، شديدَ الخشية لله

تعالى ، والمراقبة له في السِّر والعَلَن .

-وقال أبو الزناد : " كان سليمان بن يسار يصوم الدهر، وكان أخوه عطاء يصوم يوماً ويفطر يوماً " .

سَعة عِلْمه وروايته للحديث

- هو مِنَ الطبقة الأولى مِنْ تابعي أهل المدينة .

وذَكَرَه مسلم في ثالثة تابعي المدنيّين .

وقال صالح بن حسّان : كان المحدّثون مِنْ هذه الطبقة - يعني الثالثة - مِنْ أهل المدينة : سليمانَ بن يسار ، وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وعبيدَ الله بن عبد الله بن عتبة ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وأبا بكر ابن عبد الرحمن ، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللّخمي حليف بني أسد بن عبد العزى .

- وكان سليمان مِنْ أوعية العِلْم ، بحيث أنَّ بعضهم فَضَّلَه على سعيد بن المسيّب .

قال الحسن بن محمد بن الحنفية : " سليمان بن يسار عندنا أفهم[1] مِنْ سعيد بن المسيّب " .

- وقال مصعب بن عبد الله الزبيري : " كان سليمان ابن يسار مُقَدَّماً في الفِقْه والعِلْم ، وكان نظيراً لسعيد ابن المسيّب " .

- وقال عبد الله بن يزيد الهذلي : سمعتُ سليمان بن يسار يقول : سعيد بن المسيّب بقيّة الناس ، وسمعتُ

---

١) وفي لفظٍ : أَقْيَس .

قال البخاري في تاريخه : ولم يقل : أَعْلَم ، ولا أَفْقَه .

وقال أبو عمر : هذا إسراف وإفراط ، وليس سليمان كسعيد ابن المسيّب في الفِقْه عند أهل العِلْم بالفقه والسِّيَر ، ولم يقل هذا القول غير الحسن بن محمد .

قال : وأَصَحُّ مِنْ هذا قول ميمون بن مهران : " قَدِمْتُ المدينةَ فسألتُ عن أفقه أهلها ؟ فقيل : سعيد بن المسيّب ، وقيل للزهري ومكحول : مَنْ أفقه مَنْ أدركتُما ؟ فقالا : سعيد بن المسيّب . وقد كان سليمان بن يسار يَسأل سعيد بن المسيّب " .

السائلَ يأتي سعيدَ بن المسيّب فيقول : " اذْهَبْ إلى سليمان بن يسار ، فإنه أَعْلَم مَنْ بقي اليوم " .

- وقال مالك : " كان مِنْ علماء الناس بعد ابن المسيّب ، وكان كثيراً ما يُوافق سعيداً ، وكان سعيد لا يُجترأ عليه " .

وفي لفظٍ آخر قال : " كان سليمان بن يسار أَفْقه رجل كان ملزماً بعد سعيد بن المسيّب ، وكثيراً ما كانا يتَّفِقان في القول " .

- وقال مالك أيضاً : " كان سليمان بن يسار مِنْ أَعْلَم هذه البلدة بالسُّنَن ، وكان مِنْ علماء الناس ، وكان يقول في مجلسه ، فإذا كثر فيه الكلام وسُمِعَ اللَّغط ، أَخَذَ نَعْلَيه ثم قام عنهم " . قال : وكان ابن المسيّب رجلاً شديداً يَحصب الناسَ بالحصا .

- وعن يزيد بن أبي حبيب أنَّ رجلاً سأل سعيد بن المسيّب عن شيء فقال : سألتَ أحداً غيري ؟ قال : نعم ، قال : مَنْ هو ؟ قال : عطاء بن يسار ، قال : فما

قال لك ؟ قال : كذا وكذا ، قال : فاذْهَبْ إلى سليمان فسَلْه ، ثم أَخْبِرْني ما قال لك . قال : فسَأَلَه فقال : الأَمْر كذا وكذا ، وأَخْبَرْتُ ابنَ المسيّب ، فقال ابنُ المسيّب : " عطاء قاضٍ ، وسليمان مُفْتٍ " .

- وقال قتادة : " قدمتُ المدينة فسألتُ عن أَعْلم أهلها بالطلاق ؟ فقيل : سليمان " .

- وقال أبو عمر : " وسليمانُ فقيه ، عالِم ، وَرِع ، نبيل ، كانت له جلالة وقَدْر بالمدينة " .

- وقال ابن سعد : " كان ثقة ، عالِماً ، رفيعاً ، فقيهاً ، كثير الحديث " .

- وقال ابن معين : " سليمان ثقة " .

- وقال أبو زرعة : " ثقة ، مَأْمون ، فاضل ، عابد " .

- وقد خَرَّجَ له الستة ، وذُكِرَ في التّهذيب .

- ووَرَدَتْ عنه الرواية في حروف القرآن .

- رَوى الحديثَ عن عبيد الله وعبد الله ابني العباس ،

وأبي هريرة ، وعائشة ، وأم سلمة ، وميمونة ، وزيد ابن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وأبي رافع مولى النبي ﷺ ، والمقداد بن الأسود [1] ، ورافع بن خديج ، وأبي واقد اللّيثي، وأبي سعيد الخدري ، وحسّان بن ثابت ، وجابر ابن عبدالله ، وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، والمسور ابن مخرمة ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وجعفر بن عمرو ابن أمية الضمري ، والربيع بنت معوّذ ، وأم الفضل امرأة العباس ، وعمرة ، وعروة بن الزبير ، وكريب مولى ابن عباس ، وعقيل مولى ابن عباس ، وعراك بن مالك ، وأبي مراوح الغفاري ، وعبد الله بن الحارث بن نوفل ، وعبد الله بن عيّاش بن أبي ربيعة ، وأخيه عبد الملك بن يسار ، وعمر بن عبد العزيز ، وحمزة بن عمرو الأسلمي ،

---

١) وذلك في سنن أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجة .

قال الذهبي : وما أراه لَقِيَه .

وقال ابن حبان : سَمِعَ منه وهو ابنٌ دون عشر سنين .

ومالك بن أبي عامر الأصبحي ، وأبي إسحاق الدوسي ، وجنادة بن أبي أمية ، وأبي عبدالله المدني مولى الجندعيين ، ومسعود بن الحكم الزرقي، وفاطمة بنت قيس ، ومسلم ابن السائب بن خباب ، وطارق قاضي مكة ، وسلمة بن صخر البياضي مرسلاً[1] ، وعبد الله بن حذافة السّهمي مرسلاً ، والفضل بن عباس مرسلاً ولم يَسمع منه ... وطائفة .

- وحَدَّثَ عنه أخوه عطاء بن يسار ، وابنه عبد الله بن سليمان بن يسار ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، وعبدالله بن دينار ، وسالم أبو النضر، وصالح بن كيسان ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وأسامة بن زيد اللّيثي ، وقتادة[2] ، ونافع مولى عمر ، وعمرو بن ميمون بن مهران ، وبكير بن عبد الله بن الأشجّ ، وأبو الأسود يتيم

---

١) وقيل : لم يَسمع منه .

٢) وقيل : لم يَسمع منه .

عروة ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي ، ويعلى بن حكيم ، ويعقوب بن عتبة ، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان ، ومحمد بن عمرو بن عطاء ، ومحمد ابن يوسف الكندي ، ويونس بن يوسف ، وصدقة بن ميمون القرشي ، وعبد الله بن الفضل الهاشمي ، وعمرو ابن شعيب ، ومحمد بن أبي حرملة ، وعبدالرحمن بن يزيد ابن جابر ، وخثيم بن عراك بن مالك ، وزيد بن أسلم ، وجعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري ، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، وحاضر بن المهاجر ، وخالد ابن أبي عمران ، وسعيد بن زياد المكتب ، وصالح بن سعيد المؤذن ، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، وعبد الله بن سعد الأنصاري ، وعبد الله بن فيروز الداناج ، وعبد الله بن يزيد الهذلي ، وعمران بن أبي أنس ، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن عبيد مولى آل طلحة ، ومكحول الشامي ، ويحيى بن أبي إسحاق

الحضرمي ، ويزيد بن أبي حبيب ، ويزيد بن حازم ، وعيّاش بن عباس ، وصفوان بن سليم ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وعبادة بن عبدالله الأسدي ، ومحمد بن عجلان ، وسعيد بن خالد ، وإبراهيم بن علقمة ، وابن أبي مليكة ، وعبد الرحمن بن أبي صعصعة ، وأبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان ، وعقبة بن عبيد الطّائي ... وخَلْق سواهم .

مِنْ مسانيد حديثه وما رَوى مِنَ الأَثَر

له روايات كثيرة ، منها :

- عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك ابن مالك عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (ليس على المسلم في عَبْده ولا فَرَسه صَدَقة) [1] .

---

١) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم ، ورواه أحمد ، وابن خزيمة ==

-وعن أبي النضر عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبيﷺ أنها قالت: (ما رأيتُ رسولَ اللهﷺ مُسْتَجْمِعاً [1] ضاحكاً قط حتى أَرى منه لهواته ، إنما كان يتبسّم). قالت : (وكان إذا رأى غَيْماً أو ريحاً عُرِفَ ذلك في وجهه) ، فقالت : يا رسول الله، أرى الناسَ إذا رَأَوا الغَيْم فَرِحوا رجاء أنْ يكون فيه المطر، وأَراك إذا رأيتَه عُرِفَ في

في صحيحه ، والبيهقي ، والدارمي في سننه ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وعبد الرزاق ، وابن عبد البر في التمهيد .

قال الترمذي : وفي الباب عن علي وعبدالله بن عمرو ، وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

ثم قال : والعمل عليه عند أهل العلم ، أنه ليس في الخيل السّائمة صَدَقة ، ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صَدَقة ، إلّا أنْ يكونوا للتجارة ، فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حالَ عليها الحَوْل .

١) المستجمع : المُجِدُّ في الشيء ، القاصدُ له . أيْ ما رأيتُه يضحك ضحكاً تامّاً مُقْبِلاً بكُلِّيَتِه على الضحك .

وجهك الكراهية ! قالت : فقال : يا عائشة ، ما يـؤمنني أنْ يكون فيه عذاب ؟ (قد عُذِّبَ قومٌ بالريح ، وقد رَأَى قومٌ العذابَ فقالوا : ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾[1]) [2] .

- وعن الزهري عن سليمـان بن يسار عن ابن عبـاس عن أخيه الفضل (أنَّ امرأة مِن خثعم قالت : يـا رسـول الله ، إنَّ أبي شيخ كبير عليـه فريضـةُ الله في الحـج ، وهـو لا يستطيع أنْ يستوي على ظهر بعيره ؟ فقـال النبـي ﷺ : فحجّي عنه) [3] .

---

١) من سورة الأحقاف ، الآية (٢٤) .

٢) رواه البخـاري مختـصراً ، ومسـلم واللّفـظ له ، وأبـو داود ، وأحمد في مسنده ، والحـاكم في المستدرك ، والبيهقـي .

كان رسول الله ﷺ مع رفيع درجتـه ومكانتـه مِنَ الله ﷻ ، أكثر الخلق خَوْفاً مِنَ الله ﷻ ؛ لهذا كان إذا رأى ضباباً أو هواءً شديداً يَـخـاف مِنْ نزول العذاب . وهذا إنْ دَلَّ على شيء فإنمـا يَـدلّ على شدة قُـرْب النبي ﷺ مِنْ ربّـه .

٣) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم بأسانيد مختلفة ، واللّفظ لمسلم.

==

- وعن بكير بن الأشجّ قال : بَيْنـا أنا عند سليمـان بن

وبنحوه مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وابن خزيمة وابن حبـان في صحيحيهمـا ، والدارمي ، والبيهقي ، والطبراني ... وغيرهم .

وفي رواية للنسائي من طريق يحيـى بن أبي إسحاق عن سليمـان ابن يسار عن الفضل بن عباس قال : (كنـتُ رديـف النبـيﷺ ، فأتاه رجل فقـال : إنَّ أبي كبـير ولم يَحـجّ ، وإنْ حملتُـه عـلى بعـير لم يثبت عليه ، وإنْ شددته عليه لم آمن عليه ؟ قال : كنتَ قاضـياً دَيْنـاً لو كان عليه ؟ قال : نعم ، قال : حُجَّ عن أبيـك) .

قال الترمذي : وقد صَـحَّ عـن النبـي ﷺ في هـذا البـاب غـيرُ حديثٍ ، والعمل على هذا عند أهل العلم مِنْ أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وبه يقـول الثـوري وابـن المبـارك والشـافعي وأحمـد وإسحاق ، يَرون أنْ يحجّ عن الميـّت .

وقد رَخَّصَ بعضُهم أنْ يحجّ عن الحي إذا كان كبيراً ، أو بحالٍ لا يَـقدر أنْ يحـجّ ، وهو قول ابن المبارك والشافعي .

فهذا الحـديث يُثبـت جـواز الحـج عـن الغـير إذا كـان الغـير معذوراً شرعاً .

يسار، إذْ جاء عبدالرحمن بن جابر فحَدَّثَ سليمانَ بن يسار ، ثم أَقبل علينا سليمان فقال : حَدَّثني عبد الرحمن ابن جابر أنَّ أباه حدّثه أنه سمع أبا بردة بن نيار الأنصاري يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلّا في حَدٍّ مِنْ حدود الله ﷻ) [1] .

---

١) رواه البخاري ، والترمذي ، وأحمد ، والحاكم في المستدرك ، وابن حبان في صحيحه ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، والدارقطني في سننه ، والضحاك .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلّا مِنْ حديث بكير بن الأشج . وقد اخْتَلَفَ أهلُ العِلْم في التَّعْزير ، وأحسن شيء رُوِيَ في التَّعْزير هذا الحديث .

وقال ابن حجر في فتح الباري : وقد اخْتَلَفَ السّلف في مدلول هذا الحديث ، فأَخَذَ بظاهره الليث ، وأحمد في المشهور عنه ، وإسحاق ، وبعض الشافعية . وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة : تجوز الزيادة على العشر ، ثم اختلفوا فقال ==

- وعن الزهري عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إنَّ اليهود والنصارى لا تَصْبِغُ ، فخالِفوهم) (١) .

- وعن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها (أنَّ النبي ﷺ كان إذا أَصاب ثوبَه المَنِيُّ غَسَلَ ما أَصاب منه ثوبه ، ثم خَرَجَ إلى الصلاة وأنا أَنظر إلى أثر البقع في ثوبه ذلك ، في موضع الغَسْل) (٢) .

الشافعي : لا يبلغ أدنى الحدود .

قال : والأظهر أنه تجوز الزيادة على العشر ، وإنما المُراعى النقصان عن الحد .

١) رواه البخاري ، والنسائي ، وأبو يعلى في مسنده .

هذا الحديث يَطلب مِنّا به رسول الله ﷺ مخالفة أهل الكتاب ، وكذلك يُبَيِّن لنا استحباب صبغ الشَّيْب .

٢) رواه البخاري ، وأحمد ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي ، ==

- وعن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار أنَّ رافع ابن خديج قال : كنا نُخابر على عهد رسول الله ﷺ .... فذَكَرَ أنَّ بعض عمومته[1] أتاه فقال : نهى رسول الله ﷺ عن أَمْرٍ كان لنا نافعاً ، وطواعيةُ الله ورسوله أنفع لنا وأنفع . قال : قلنا : وما ذاك ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ كانت له أرض فلْيَزْرَعْها أو فليُزَرِّعْها أخاه ، ولا يُكاريها بثلث ولا بربع ، ولا بطعام مسمّى)[2] .

والخطيب في تاريخه بلفظ : (إذا أصاب ثوبَه المنيُّ أو المَذي).

لقد قال الإمام الشافعي وغيره بطهارة المَنِيِّ ؛ لِأَحاديث وَرَدَتْ بذلك ، ولكنَّ الأفضل غَسْلُه ، وأمّا المَذي فهو نجس.

١) قال قتادة : اسمه ظهير بن رافع بن عدي .

٢) أخرجه مسلم بلفظ : (كنا نُحاقِل الأرضَ على عهد رسول الله ﷺ) ، ورواه أبو داود واللّفظ له ، والنسائي ، والبيهقي ، والطبراني في الكبير .

والمُخابَرة : هي عَمَلُ العامل في أرض المالِك ببعضِ ما ==

- وعن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان ابن يسار عن المقداد بن الأسود : أنَّ علي بن أبي طالب أَمَرَه أنْ يَسأل رسولَ الله ﷺ عن الرجل إذا دنا مِنْ أهله فخرج منه المذي ، ماذا عليه ؟ قال علي : فإنَّ عندي ابنة رسول الله ﷺ ، وأنا أستحيي أنْ أسأله. قال المقداد : فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال : (إذا وَجَدَ ذلك أحدُكم فليَنْضَحْ فَرْجَه ولْيَتَوَضَّأْ وُضوءَه للصلاة)[1].

يخرج منها مِنَ الزرع ، كالثلث والربع ... وغير ذلك مِنَ الأجزاء المعلومة ، والبذر مِنَ العامل .

ولقد نهى الشارع عنها لوجود الغَرَر ، هكذا قاله جمهور أصحابنا ، وهو ظاهر نص الشافعي .

وهناك تفاسير أخرى يستطيع أنْ يَرجع إليها مَنْ أراد التوسّع في هذا المجال .

١) رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وابن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان في ==

- وعن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة أنها سَمِعَتْ عائشةَ زوج النبي ﷺ تُحدّث أنها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول : (لا تُقْطَعُ اليد إلّا في ربع دينار فما فوقه) (١) .

- وعن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار أنه سأل أمَّ سَلَمة عن الرجل يُصبح جُنُباً : أَيصوم ؟ قالت: (كان رسول الله ﷺ يُصْبح جُنُباً مِنْ غير احتلامٍ ثم يصوم) (٢) .

صحيحه ، والطبراني في الكبير ، وعبد الرزاق في مصنفه .

وإنَّ الحكم الشرعي لصاحب المذي : بأنه إذا أَمْذَى الرجل فلْيُعامِلْ ذلك معاملة البول، حيث المذي مِنْ أنواع النجاسات ، ثم يتوضّأ ويُصلّي .

١) رواه مسلم ، والنسائي ، وابن حبان ، والطبراني في الأوسط .

هذا الحديث بَيَّنَ لنا المقدار الذي تُقطع فيه يد السارق إذا كانت السرقة مِنْ حِرْز مِثْلها ، وكان السارق مُكَلَّفاً .

٢) رواه مسلم واللّفظ له ، والنسائي ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، ==

- وعن يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال : تَفَرَّقَ الناسُ عن أبي هريرة ، فقال له ناتل أهل الشام[1] : أيّها الشيخ ، حَدِّثْنا حديثاً سمعتَه مِنْ رسول الله ﷺ . قال : نعم، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : (إنَّ أولَ الناس يُقضى يوم القيامة عليه: رجلٌ اسْتشْهدَ فأُتِيَ به ، فعَرَّفَه نِعَمَه فعَرَفَها ، قال : فما عَمِلْتَ فيها ؟ قال : قاتلتُ فيك حتى اسْتشْهدتُ . قال: كذبتَ ، ولكنك قاتلتَ لِأَنْ يُقال : جريء ، فقد قيل. ثم أَمَرَ به فسُحِبَ على وجهه حتى أُلْقِيَ في النار . ورجلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ وعَلَّمَه ، وقَرَأَ

والطبراني في الكبير ، والخطيب في تاريخه .

يُؤْخَذُ مِنْ هذا الحديث جواز صيام الجُنُب ، والأفضل له أنْ يَغتسل ليلاً .

١) وفي رواية أخرى : (ناتل الشامي) ، وهو ناتل بن قيس الحزامي الشامي مِنْ أهل فلسطين ، وهو تابعي ، وكان كبير قومه ، وكان أبوه صحابيّاً .

القرآن ، فأُتِـيَ به ، فعَـرَّفَـه نِعَمَـه فعَـرَفَهـا ، قـال : فمـا عَمِلْتَ فيها ؟ قال : تَعَلَّمْتُ العِلْم وعَلَّمْتُه ، وقـرأتُ فيك القرآن. قال: كذبتَ ، ولكنك تَعَلَّمْتَ العلم ليقال : عالِـم ، وقرأتَ القرآن ليقال : هو قارئ ، فقد قيـل . ثـم أَمَـرَ به فسُحِبَ على وجهه حتى أُلْقِـيَ في النـار . ورجلٌ وَسَّعَ الله عليه وأَعطاه مِنْ أصناف المـال كله ، فأُتِـيَ به ، فعَـرَّفَـه نِعَمَـه فعَـرَفَها ، قال : فمـا عملتَ فيها ؟ قـال : ما تركتُ مِنْ سبيلٍ تُحِـبُّ أنْ يُنْـفَـقَ فيها إلّا أنفقتُ فيهـا لك. قال : كذبتَ ، ولكنك فعلتَ ليقال: هو جواد ، فقد قيل. ثم أَمَـرَ به فسُحِبَ على وجهه، ثم أُلْقِيَ في النار)[1].

---

١) رواه مسلم ، والنسـائي ، وأحمـد ، والحـاكم ، والبيهقـي في سـننه ، وإسـحاق بن راهويـه في مسـنده .

إنَّ خلاصة الكلام أنَّ الأعمـال بالنيّـات ، وأنَّ الإخـلاص هو أَصْـلٌ في قبول العمـل .

وإنَّ هذا الحديـث يَدعونـا لِأَنْ نَـقْصِـدَ اللهَ تعـالى بأقوالنـا ==

-وعن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنَّ أبا سلمة ابن عبد الرحمن وابنَ عباس اجْتَمَعا عند أبي هريرة ، وهما يَذْكُران المرأة تَنْفُسُ بعد وفاة زوجها بليالٍ ، فقال ابن عباس : عِدَّتها آخر الأَجَلَيْن ، وقال أبو سلمة : قد حَلَّتْ ، فجَعَلا يتنازعان ذلك . قال : فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - ، فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة يَسألها عن ذلك ، فجاءهم

وأعمالنا ، وأنْ يكون عملنا خالصاً له تبارك وتعالى .

وقال النووي : هذا الحديث دليلٌ على تَغْليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته ، وعلى الحثّ على وجوب الإخلاص في العمل كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾[١] .

نسأل الله العلي القدير أنْ يُوَفِّقنا لذلك ، وأنْ يُعيننا على ذِكْره وشكره ، وحُسْن عبادته .

---

[١] : مِنْ سورة البيّنة .

فأخبرهم أنَّ أم سلمة قالت : (إنَّ سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بلياٍل ، وأنها ذَكَرَتْ ذلك لرسول الله ﷺ ، فأَمَرَها أنْ تتزوّج) .

وفي لفظٍ قال لها : (قد حللتِ ، فانكحي مَنْ شئتِ) [1] .

- وعن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال : كنتُ واقفاً مع أُبيّ بن كعب فقال : لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طَلَب الدنيا ، قلتُ : أجل، قال : إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (يُوشِكُ الفرات أنْ يحسر عن جبلٍ مِنْ ذهب ، فإذا سَمِعَ به الناسُ ساروا إليه ، فيقول مَنْ عنده : لئن تَرَكْنا الناسَ يأخذون منه لَيَذْهَبُنَّ به كلّه. قال :

---

١) رواه مسلم ، والنسائي ، ومالك في الموطأ ، والشافعي في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، وابن عبد البر في التمهيد .

فإذا نفست المرأةُ بعد وفاة زوجها بساعة واحدة فقد حلّتْ ، وهذا ما اتّفق عليه علماؤنا .

فيَقْتَتِلون عليه، فيُقْتَلُ مِنْ كلِّ مائةٍ تسعةٌ وتسعون)[1].

- وعن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار أنه سَمِعَ مالكَ بن أبي عامر يُحدّث عن عثمان بن عفان أنَّ رسول الله ﷺ قال : (لا تَبيعوا الدينار بالدينارَيْن ، ولا الدرهم بالدرهمين) [2] .

---

١) رواه مسلم ، وأحمد ، وعبد بن حميد في مسنده .

إنَّ هذا الحديث الذي ذَكَرَه لنا رسول الله ﷺ يدل على أنَّ الناس في ذلك الزمان يتمسّكون ويتعلّقون بالدنيا كتعلّق الروح بالجسد ؛ لهذا يَتفانى الناس مِنْ أجل هذه الدنيا الفانية ، ويَقْتَتِلون عليها ، وهي لا تُساوي عند الله جناح بعوضة .

وهذا مِنْ علامات السّاعة الصغرى ، أَجارنا الله مِنْ فِتَن الدنيا ، ونسيان الموت والآخرة .

٢) رواه مسلم ، والبيهقي في سننه ، وابن عبد البر في التمهيد ، والخطيب في تاريخه ، وابن عدي في الكامل .

حيث ذلك مِنَ الرِّبا ، وهو حرام .

قال أبو عمر في الاستذكار : وأمّا قوله فيه : (بالدِّينارَيْن ==

وبالدرهَـمَيْن) ، لفـظٌ مُجْـمل تفسـيره قولـه ﷺ : (ولا تُشِـفُّوا بعضها على بعض) [١] ، وقوله عليه السلام : (مَنْ زاد فقد أَرْبى) [٢] .

قال : ولا أعلم خلافاً بين أئمـة الأنصـار بالحجـاز والعـراق وسائر الآفاق ، في أنَّ الدينار لا يَجوز بَيْعه بالدينارَيْن ولا بـأكثر منه وزناً ، ولا الدرهم بالدرهَـمَيْن ولا بشيء مِنَ الزيـادة عليـه . وقد صَحَّ عن النبي ﷺ أنه قال : (الـدينار بالـدينار ، والـدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهمـا)[٣] .

---

[١]: هو طرف مِنْ حديث رواه الشيخان ، والنسائي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمـد ، وابن حبان في صحيحـه ، والبيهقـي .

ولفظهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : (لا تبيعـوا الذهب بالذهب إلّا مِثْـلاً بمِثْـل، ولا تُشِـفُّوا بعضـها عـلى بعـض. ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلّا مِثْـلاً بمِثْـل ، ولا تُشِـفّوا بعضـها عـلى بعض . ولا تبيعوا منها غائبـاً بناجـز) .

[٢] : طرف مِنْ حـديث رُوِيَ بأسـانيد وطـرق مختلفـة ، رواه مسـلم ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، والشافعي ، وأحمد ، وابن حبان ، والدارمي ، والبيهقي ، والدارقطني ، والطبراني ... وغيرهم .

[٣] : رواه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والحاكم ، وابن حبان ، والبيهقي ، والطبراني ، ... وغيرهم .

- وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال: (تزوّج رسولُ الله ﷺ ميمونةَ وهو حلال، وبَنى بها وهو حلال، وكنتُ أنا الرسول بينهما) [١] .

- وعن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إنَّ الله حَرَّمَ مِنَ الرضاعة ما حَرَّمَ مِنَ الولادة) .

وفي لفظٍ : (يَحرم مِنَ الرضاع ما يَحرم مِنَ الولادة) [٢] .

---

١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن ، والنسائي ، وابن حبان في صحيحه ، وابن عبد البر في التمهيد .

قال ابن عبد البر : اخْتَلفتِ الآثار في هذا الحكم ، لكن الرواية (أنه تزوّجها وهو حلال) جاءتْ مِنْ طرق شتى ، وحديث عثمان [١] صحيح في مَنْع نكاح المُحْرِم ، فهو المعتمد ، والعمل على هذا في جميع الأمصار .

٢) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وأحمد ، وابن ==

---

[١] : روى مسلم في صحيحه عن عثمان بن عفان أنَّ رسول الله ﷺ قال : (لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب) .

- وعن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال : أَتَيْتُ على ابن عمر وهو قاعدٌ على البلاط والناسُ في الصلاة ، فقلت : ألَا تُصَلِّي ؟! قال : قد صَلَّيْتُ ، قلتُ : ألَا تُصَلِّي معهم ؟! قال : إني سمعتُ رسول اللهﷺ يقول : (لا تُصَلّوا صلاةً في يومٍ مرتين) .

وفي لفظٍ : (لا صلاة مكتوبة في يومٍ مرتين) [1] .

حبان ، والخطيب في تاريخه .... وغيرهم مِنْ طرق أخرى ، وعن عددٍ مِنَ الصحابة .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم مِنْ أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً .

نعم ، يَحرم مِنَ الرضاع ما يَحرم مِنَ النَّسب ، سِوى الإِرْث وغير ذلك مِنَ الأحكام ، فإنْ شئتَ التوسّع فارجع إلى باب الرّضاع في كتب الفقه ، فإنك سترى ما يثلج صدرك في هذا المجال .

١) رواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي في سننه ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، والدارقطني في سننه ، وابن عبد البر في التمهيد .

==

وإنَّ الحكم عند السادة الشافعية اسْتِحْباب إعادة الفريضة جماعة ، فالأُولى وَقَعَتْ فريضةً ، والثانية وَقَعَتْ نافلةً .

وإنِّ حديث معاذ بن جبل الصحيح خير دليل على ذلك ، حيث كان يُصَلِّي مع رسول الله ﷺ العشاء ، ثم يَذهب ويَؤُمُّ قومَه في نفس الصلاة [١] .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : اتّفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أنَّ معنى قوله ﷺ : (لا تُصَلُّوا صلاةً في يومٍ مرتين) ، أنَّ ذلك أنْ يُصَلّي الرجلُ صلاةً مكتوبة عليه ، ثم يقوم بعد الفراغ منها فيُعيدها على جهة الفرض أيضاً . وأمّا مَنْ صَلَّى الثانيةَ مع الجماعة على أنها نافلة ، اقتداءً بالنبيﷺ في أَمْرِه بذلك ، فليس ذلك مِنْ إعادة الصلاة في يومٍ مرتين ؛ لأنَّ الأولى فريضة والثانية نافلة ، فلا إعادة حينئذ . إنّما أراد به كلتيهما على وجه الفرض ، أو إذا صَلَّى في جماعةٍ فلا يُعيدها أخرى .

---

[١] : روى الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (كان معاذ بن جبل يُصَلِّي مع النبي ﷺ ، ثم يَرجع فيَؤُمُّ قومَه ....) .

- وعن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبيﷺ أنَّ امرأة كانت تُهْراق الدمَ على عهد رسول الله ﷺ ، فاسْتَفْتَتْ لها أمُّ سلمة رسولَ اللهﷺ فقال : (لتَنْظُرْ عِدَّة اللّيالي والأيام التي كانت تَحيضهنّ مِنَ الشهر قبل أنْ يُصيبها الذي أَصابها ، فلتَتْرُكِ الصلاة قَدْرَ ذلك مِنَ الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستثفر بثوب ، ثم لتُصَلِّي فيه) [1] .

---

١) أخرجه أبو داود في السنن ، والنسائي ، وأحمد ، والدارمي ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، والطبراني في الكبير ، وأبو يعلى في مسنده ، وابن عبد البر في التمهيد .

إنَّ المستحاضة تنقسم إلى أقسام ، وهنا الحديث يُبَيِّن بأنها إذا كانت عالِمة بأيام حَيْضها فلْتَبْني على ذلك . فعليها أنْ تترك الصلاة أيام حيضها المعلومة قبلُ، ثم لتَغْتَسِل وتَتَحَفَّظ وتُصَلِّي .

ولقد بَيَّنَ لنا الفقهاء أموراً كثيرة لِلْمُتَحَيِّرة ولِلْمُحَيِّرة ، فارجع إلى كتب الفقه إنْ أردتَ التوسّع .

- وعن بكير بن عبد الله بن الأشجّ عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : ما رأيتُ رجلاً أَشْبَه صلاةً برسول الله ﷺ مِنْ فلان - لِإمامٍ كان بالمدينة - . قال سليمان بن يسار : فصَلَّيْتُ خلفه ، (فكان يُطيل الأُولَيَيْن مِنَ الظهر ، ويُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْن ، ويُخَفِّف العصر ، ويَقرأ في الأُولَيَيْن مِنَ المغرب بقِصار المفصل ، ويَقرأ في الأُولَيَيْن مِنَ العشاء مِنْ وسط المفصل، ويَقرأ في الغداة بطوال المفصل) [1] .

---

١) رواه النسائي ، وأحمد ، وابن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان ، والبيهقي في سننه .

إنَّ هذه الرواية تُبَيِّن لنا حُسْن الاتّباع والاقتداء برسول الله ﷺ ، حيث سليمان بن يسار عندما عَلِمَ مِنْ أبي هريرة بذاك الرجل الذي كان يُصَلِّي كصلاة رسول الله ﷺ ، اقْتَدى به ونَقَل ما رأى منه .

فعلينا بعد أنْ عَلِمْنا أنْ نَفعل كما فَعَلَ رسول الله ﷺ .

==

قال ابن خزيمة : هذا الاختلاف في القراءة مِنْ جهة المباح ، جائز للمُصَلّي أنْ يَقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها التي يُزاد على فاتحة الكتاب فيها بما أَحَبَّ وشيئاً مِنْ سور القرآن ، ليس بمحظور عليه أنْ يقرأ بما شاء مِنْ سور القرآن ، غير أنه إذا كان إماماً فالاختيار له أنْ يُخَفِّف في القراءة ، ولا يُطَوِّل بالناس فيَفْتِنَهم ، كما قال المصطفىﷺ لمعاذ بن جبل: (أَتُريد أنْ تكون فتّاناً ؟)[١] . وكما أَمَرَ النبيﷺ الأئمة أنْ يُخَفِّفوا الصلاة فقال : (مَنْ أَمَّ منكم الناس فليُخَفِّف)[٢] .

---

[١] : روى الشيخان عن جابر رضي الله عنه (أنَّ معاذ بن جبل كان يُصَلِّي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومَه فيصلي بهم الصلاة ، فقرأ بهم البقرة . قال : فتَجَوَّزَ رجلٌ فصَلَّى صلاة خفيفة ، فبلغ ذلك معاذاً فقال: إنه منافق . فبلغ ذلك الرجلَ ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنّا قومٌ نعمل بأيدينا ونَسْقي بنواضحنا ، وإنَّ معاذاً صَلَّى بنا البارحة فقرأ البقرة فتَجَوَّزْتُ ، فزعم أني منافق ! فقال النبيﷺ : يا معاذ أَفَتّان أنت – ثلاثاً ؟ اقْرَأ : ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ، و ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ، ونحوها).

[٢] : روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال : (إذا أَمَّ أحدُكم الناسَ فليُخَفِّف ، فإنَّ فيهم الصغير والكبير ، والضعيف والمريض . فإذا صَلَّى وحده فليُصَلِّ كيف شاء) .

- وعن سالم أبي النضر وعبدالله بن أبي بكر عن سليمان ابن يسار عن عبد الله بن حذافة (أنَّ النبي ﷺ أَمَرَه أنْ يُنادي في أيام التشريق أنّها أيام أَكْلٍ وشُرْب) [1] .

- وعن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار أنه دَخَلَ على أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فحَدَّثَتْه (أنها قَدَّمَتْ إلى رسول الله ﷺ جَنْباً مشوياً ، فأَكَلَ منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضّأ) [2] .

---

١) حديث مرسل رواه النسائي ، وأحمد ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، والدارقطني في سننه مِنْ طريق آخر . ويتّصل الحديث مِنْ حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة .

وأيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم عيد الأضحى ، وهي أيام طعام وشراب ، وصيامها حرام ، فلا يَصِحّ الصومُ مِنْ أحدٍ سواء عن سُنّة ، أو عن فرض ولو قضاء .

٢) رواه النسائي ، والبيهقي في سننه ، والطبراني في الكبير ، وأبو يعلى في مسنده .

وبنحوه الترمذي وأحمد وغيرهما مِنْ حديث عطاء بن يسار .

==

- وعن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الملك بن يسار عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : (لا تُنكح المرأة على عمّتها ، ولا على خالتها) [1].

هذه الرواية تُبَيِّن بأنَّ المرء لا ينتقض وضوؤه بما مَسَّتْه النار.

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم مِنْ أصحاب النبي ﷺ والتّابعين ومَنْ بعدهم ، مِثْل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، رَأَوا تَرْكَ الوضوء مِمّا مَسَّتِ النار . وهذا آخر الأَمْرَيْن مِنْ رسول الله ﷺ ، وكأنّ هذا الحديث ناسخٌ لحديث الوضوء مِمّا مَسَّتِ النار .

وقال الإمام النووي : كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتّابعين ، ثم اسْتَقَرَّ الإجماع على أنه لا وضوء مِمّا مَسَّتِ النار إلّا ما تَقَدَّمَ استثناؤه مِنْ لحوم الإبل .

وجَمَعَ الخطابي بوجه آخر ، وهو أنَّ أحاديث الأَمْرِ محمولة على الاستحباب لا على الوجوب ، والله أعلم .

١) رواه النسائي ، والبخاري في تاريخه الكبير ، والطبراني في الأوسط ، وابن عبد البر في التمهيد .

==

- وعن محمد بن عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي عبد الله مولى الجندعيين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ : (لا يَحِلّ سَبَقٌ إلّا على خُفٍّ أو حافِر) [1] .

ورُوِيَ أيضاً مِنْ طرق أخرى وبأسانيد مختلفة ، فقد كان بعض أهل الحديث يزعم أنَّ الحديث لم يَرْوِه أحدٌ غير أبي هريرة ، وقد رواه علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ .

قال أبو عمر : أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ، فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإنْ عَلَتْ ، ولا على ابنة أختها وإنْ سفلت ، ولا على خالتها وإنْ عَلَتْ ، ولا على ابنة أخيها وإنْ سفلت ، والرضاعة في ذلك كالنَّسَب .

١) رواه النسائي ، والبخاري في الكنى ، والطبراني في الأوسط .

نعم ، صَحَّحَ فقهاؤنا جواز السَّبق على الخيل والإبل ؛ وذلك تشجيعاً لأمور الجهاد .

قال المباركفوري في تحفته : وفيه إباحة أَخْذِ المال على ==

- وعن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار (أنَّ النبي ﷺ بَعَثَ عبدَ الله بن رواحة إلى أهل خيبر خارصاً عليهم ، فلما جاءهم تَلَقَّوْه بالهدايا ، فقال : لا أَرَبَ لي بهداياكم ، تَعْلَمون معشر اليهود ما خَلَقَ الله قوماً أبغض إليّ منكم ، وما خَلَقَ الله قوماً أحبّ إليّ مِنْ قومٍ خرجتُ منهم ، وإني واللهِ لا يَحملني حُبّهم ولا بُغْضي إيّاكم أنْ لا تكونوا في الحق عندي سواء . وكان النبي ﷺ قد أعطاهم النخل يُساقونها على النصف ، فخَرَصَها ابن رواحة ، فلمّا خَرَصَها قال : اختاروا ، فإنْ شئتم أخذتموه بما خَرَصْتُ وإلّا أَخَذْناه . فقالوا : هذا هو العدل ، بهذا قامت السماوات والأرض) [1] .

المسابقة على الخيل والإبل لِمَنْ سبق ، وإليه ذهب جماعةٌ مِنْ أهل العلم ؛ لأنها عِدّة لقتال العدو ، وفي بَذْل الجعل عليها ترغيبٌ في الجهاد .

١) حديث مرسل في جميع الموطآت عن مالك بهذا الإسناد ، ==

- وعن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة ابن الزبير عن أم سلمة قالت : (دَخَلَ علينا رسول اللهﷺ وعندنا صبي يَشْتكي ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : نَتَّهِم به

وقد يَسْتَنِد معناه مِن رواية ابن عباس وجابر وغيرهما عن النبيﷺ . ورواه البيهقي في سننه ، وابن عبد البر في التمهيد .

وفي رواية من طريق ابن شهاب (أنهم جَمَعوا له حُلِيّاً مِنْ حُلِيّ نسائهم فقالوا : هذا لك وخَفِّفْ عنا وتجاوز في القَسْم ، فقال عبد الله بن رواحة : يا معشر اليهود ، والله إنكم لَمِنْ أبغض خَلْقِ الله إليّ ، وما ذلك بحامِلي على أنْ أَحيف عليكم ، فأمّا الذي عَرَضْتُم مِنَ الرِّشْوة فإنها سُحْتٌ وإنّا لا نأكلها . قالوا : بهذا قامَتِ السماوات والأرض) .

إنَّ الإسلام أَمَرَ أتباعه بالعدل في كل الأمور ، لا سيّما في المعاملات ، بحيث لا نُفَرِّق بين مسلم وغير مسلم في الأمور المالية ، وغيرها مِنْ باقي أمور الدنيا . فلو أنَّ أبناء زماننا مِنَ المسلمين طَبَّقوا الإسلام ، لَما وصلوا إلى ما وصلوا إليه مِنَ الانحطاط الخُلُقي ، والاجتماعي ، والمالي .

العـين ، قال : أَفـلا تَسْتَـرْقون لـه مِنَ العـين ؟) [1] .

- وعن الزهري عن سليمـان بن يسار قال : (كان رسول اللهﷺ لا يأكل الثوم ، ولا الكراث ، ولا البصل ؛ مِنْ أجل أنَّ الملائكة تأتيه ، ومِنْ أجل أنه يُكَلِّمُ جبريلعليه السلام) [2] .

- وعن محمد بن عبد الرحمن عن سليمـان بن يسـار (أنَّ

---

١) حديث مرسل عند جميع الرواة عن مالـك في الموطـأ ، وهـو حديث صحيح يَسْـتَنِدُ معنـاه مِـنْ طـرق ثابتـة . ورواه ابـن أبي شيبة في مصنفه ، وأبو يعـلى في مسـنده ، والطـبراني في الكبـير ، وابن عبد البر في التمهيد .

ومِنَ الحديث نَسْتَشِفّ الرُّقْيـا مِنَ العين ، حيث العـين حق .

٢) رواه مالك في المـوطأ مرسلاً ، وابن عبد البر في التمهيد .

قَـرَّرَ علمـاؤنا كراهـة أَكْـلِ البصـل والثـوم وهمـا نَـيِّـئـان ، وتَـنْـتَـفي الكراهة بإماتـتهمـا طَـبْخـاً . ويُـقاس عليهمـا كـل ذي ريـحٍ كَـرِيـهٍ مِنْ مـأكول أو مشروب ، وذلـك عنـد صـلاة الجمـاعة ، أو حضور مجلس عِلْم ، أو اختلاط مع الآخرين ...

رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع خرج إلى الحج ، فمِنْ أصحابه مَنْ أَهَلَّ بحج ، ومنهم مَنْ جَمَعَ الحج والعمرة ، ومنهم مَنْ أَهَلَّ بعمرة . فأمّا مَنْ أَهَلَّ بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلل ، وأمّا مَنْ كان أَهَلَّ بعمرة فحلّوا)[1] .

- وعن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال : (احْتَجَمَ رسول الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ فوق

---

١) رواه مالك في الموطأ ، و ابن عبد البر في التمهيد .

وهو متّفق عليه مِنْ حديث عروة بن الزبير عن عائشة ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن خزيمة والبيهقي .

هذا الحديث نَتَعَلَّم منه بعض أنواع الإحرام : الإفراد ، والقران ، والتمتّع . فصاحب الإفراد على قول علمائنا هو أفضل أنواع الإحرام ، وأما القارن والمتمتّع فعليهما الذَّبْح وجوباً .

وهناك خلاف بين العلماء ، فمَنْ أراد تفصيل ذلك فليرجع إلى باب الحج مِنْ كتب الفقه .

رأسه ، وهو يومئذ بلحيي جمل[1])[2] .

---

١) هو مكان بطريق مكة .

٢) هذا حديث مرسل عند جماعة الرواة ، رواه مالك في الموطأ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وابن عبد البر في التمهيد .

وقد رُوِيَ مسنداً مِنْ وجوهٍ صحاح مِنْ حديث ابن عباس ، وجابر ، وعبد الله بن بحينة ، وأنس ﷺ .

نَتَعَلَّم مِنْ حديثنا هذا أنه يجوز للمُحْرِم الاحتجام ، سواء برأسه أو بغير رأسه .

قال الشافعي : قد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه (احتجم وهو صائم)[1] ، ورُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال : (أَفطر الحاجم والمحجوم)[2] . ولا أعلم واحداً مِنْ هذين الحديثين ثابتاً ، ==

---

[١] : رواه الجماعة غير مسلم ، وأحمد ، والحاكم ، وابن حبان ، والبيهقي ، والدارقطني ، وابن أبي شيبة ، وأبو يعلى ، والطبراني ... وغيرهم . صحّحه البخاري والترمذي وغيرهما ، وضعّفه أحمد .

[٢] : رواه الجماعة غير مسلم ، وأحمد ، والحاكم ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارمي ، والبيهقي ، والدارقطني ، وأبو يعلى ، والطبراني .... وغيرهم مِنْ طرق مختلفة ، اسْتَقْصاها النسائي في سننه .

- وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنَّ ميمونة اسْتَأْذَنَتْ رسولَ الله ﷺ في جاريةٍ تعتقها ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : أَعْطيها أختك تَرعى عليها ، وصِلي بها رَحِماً ، فإنه خير لك) (١) .

- وعن يحيى بن إسحاق عن سليمان بن يسار عن

ولو تَوَقَّى رجلٌ الحجامة وهو صائم كان أَحَبَّ إليّ ، ولو احْتَجَمَ صائمٌ لم أَرَ ذلك أنْ يفطره .

وقال الترمذي : هكذا كان قول الشافعي ببغداد ، وأمّا بمصر فمال إلى الرخصة ، ولم يَرَ بالحجامة للصائم بأساً ، واحتجّ بأنَّ النبي ﷺ احْتَجَمَ في حجّة الوداع وهو مُحْرم .

١) رواه مالك في الموطأ ، والخطيب في تاريخه .

كان رسول الله ﷺ يُشَجِّع فِعْل الخير بأنواعه ، ولكنه للأقارب أَوْلى وأفضل .

وقال ابن عبد البر : وقد فَضَّلَ رسول الله ﷺ الصدقة على الأقارب على العِتْق .

عبيد الله بن عباس قال : جاءت الغميصاء أو الرميصاء إلى رسول الله ﷺ تَشْكو زوجها ، وتزعم أنه لا يصل إليها ، فما كان إلّا يسيراً حتى جاء زوجها فزعم أنها كاذبة ، ولكنها تُريد أنْ تَرجع إلى زوجها الأول ، فقال رسول الله ﷺ : (ليس لك ذلك حتى يذوق عُسَيْلتك[1] رجلٌ غيره)[2] .

---

١) العُسَيْلة تصغير عَسَلة ، وهي كناية عن الجِماع ، شَبَّه لَذَّتَه بلَذّة العسل وحلاوته .

٢) رواه الإمام أحمد في مسنده .

نعم ، تَعَلَّمْنا مِنْ حديثنا هذا بأنَّ المطلقة ثلاثاً لا تَحِلّ لزوجها إلّا بعد أنْ تَنْكِحَ غيره وتذوق عُسَيْلته ، ويذوق عُسَيْلتها .

قال الأَزهري: العُسَيْلة في هذا الحديث كناية عن حَلاوة الجِماع الذي يكون بِتَغْيِيب الحَشَفة في فرج المرأَة ، ولا يكون ذَواقُ العُسَيْلَتَيْن معاً إِلّا بالتَّغْيِيب وإِنْ لم يُنزلا .

وقال الإمام النووي : وفي هذا الحديث أنَّ المطلّقة ثلاثاً لا ==

- وعن عبدالله بن محمد بن عقيل عن سليمان بن يسار عن عقيل مولى ابن عباس عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : كنت أنا وأبو الدرداء عند النبيﷺ ، فسَمِعْتُه يقول : (مَنْ حَفِظَ ما بين فَقْمَيْه ورِجْلَيْه دَخَلَ الجنة) (١) .

تَحِلّ لِمُطلّقها حتى تَنكح زوجاً غيره ويطأها ، ثم يفارقها وتَنقضي عِدَّتها ، فأمّا مجرّد عقده عليها فلا يُبيحها للأول ، وبه قال جميع العلماء مِنَ الصحابة والتّابعين فمَنْ بعدهم .

واتّفق العلماء على أنَّ تَغْيِيب الحشفة في قُبُلها كافٍ في ذلك مِنْ غير إنزال المني ، وشَذَّ الحسن البصري فشَرَطَ إنزال المني وجَعَله حقيقةَ العُسَيْلة .

وقال الجمهور : بدخول الذَّكَر تحصل اللّذة والعُسَيْلة .

ولو وطأها في نكاح فاسد لم تَحِلّ للأول على الصحيح ؛ لأنه ليس بزوج .

١) رواه الحاكم في المستدرك ، والبخاري في تاريخه الكبير ، وأبو يعلى في مسنده .

إنَّ هذا الحديث يُعَلِّمنا رسولُ الله ﷺ فيه بأنَّ الإنسان إذا

==

- وعن عمران بن أبي أنس عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي قال : (كنتُ أَسرد الصومَ على عهد رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إني أَصوم ولا أُفطر ، أَفأصوم في السفر ؟ قال : إنْ شئتَ فصُمْ ، وإنْ شئتَ فأَفْطِرْ) [1] .

حَفِظَ لسانه عن الغِيبة ، والنَّميمة ، والبهتان ، والزُّور ، وكلِّ مخالفة ، وحَفِظَ فرجَه عن الزنا وتوابعه ، كان ناجياً إنْ شاء الله تعالى يوم القيامة .

١) رواه ابن خزيمة في صحيحه ، وهو متّفق عليه مِنْ حديث هشام بن عروة عن أبيه .

وهذا الحديث يُبَيِّن بأنه يجوز للمسافر أنْ يصوم وأنْ يفطر .

وهذا هو الحكم الشرعي بأنَّ المسافر مُخَيَّر بين الصوم والفطر ، ولكنْ إذا وَجَدَ نفسَه تُعارض ذلك فعليه أنْ يخالفها ويتبع الحكم الشرعي .

قال الشافعي : وإنما معنى قول النبي ﷺ : (ليس مِن البر ==

- وعن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما زَوَّجَ ابناً له ابنةَ أخيه عبيد الله بن عمر ، وابنُه صغير يومئذ ، ولم يَفرض لها صداقاً ، فمكث الغلام ما مكث ثم مات ، فخاصم خالُ الجارية ابنَ عمر إلى زيد بن ثابت ، فقال ابن عمر لزيد : إني زَوَّجْتُ ابني وأنا أُحَدِّثُ نفسي أنْ أَصنع به خيراً ، فمات قبل ذلك ولم يفرض للجارية صداقاً . فقال زيد : (فلها الميراث إنْ

الصيام في السفر)[١] ، وقوله ﷺ حين بَلَغَه أنَّ ناساً صاموا فقال : (أولئك العصاة)[٢] : فوَجْه هذا إذا لم يَحتمل قلبه قبول رخصة الله ، فأمّا مَنْ رأى الفطر مباحاً وصام وقَوِيَ على ذلك فهو أعجب إليّ .

---

[١] : رواه الجماعة ، وأحمد ، والحاكم ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارمي ، والبيهقي ، والطبراني .... وغيرهم مِنْ طرق مختلفة .

[٢] : رواه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، والشافعي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والبيهقي ، وأبو يعلى .

كان للغلام مال ، وعليها العِدّة ، ولا صَداق لها)[1] .

---

١) رواه البيهقي في السنن ، وفي المعرفة دون ذكر ابن عمر .

قال أبو عمر : اخْتَلَفَ في هذه المسألة الصحابة ومَنْ بعدهم ، إلّا أنَّ أكثرهم على ما قاله ابن عمر وزيد بن ثابت .

وأمّا اختلاف الفقهاء أئمة الفتوى ، فقال مالك والأوزاعي والليث والشافعي في رواية المزني : " لا مهر لها ولا متعة ، ولها الميراث ، وعليها العِدّة – أي للوفاة – " .

ورُوِيَ عن الشافعي أنه رجع بمصر عن هذا القول ، وقال بحديث بَرْوَع بنت واشق[1] ؛ لثبوته عنده بعد أنْ كان مُتَرَدِّداً في صِحّته .

---

[١] : بفتح الباء عند أهل اللغة ، وشاع في ألسنة أهل الحديث كسرها .

وهي امرأة مِنْ بني رؤاس حي مِن بني عامر بن صعصعة ، تزوّجتْ هلال بن مرة الأشجعي ، فمات قبل أنْ يدخل بها .

روى الترمذي عن ابن مسعود أنه سُئِلَ عن رجلٍ تزوّج امرأة ولم يَفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ؟ فقال ابن مسعود : (لها مِثْل صَداق نسائها لا وكس ولا شطط ، وعليها العِدّة ، ولها الميراث). فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في بِروع بنت واشق امرأة منا مِثْل الذي قَضَيْتَ ، ففرح بها ابن مسعود .

- وعن الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب عن سليمان ابن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : (فيما سَقَتِ السماءُ العُشْر ، وفيما سُقِيَ بالنَّضح نصف العُشْر) [1] .

- وعن ابن أبي الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت (في الرجل يخلو بامرأةٍ فيقول : لم أَمَسَّها ، وتقول : قد مَسَّني ، قال : القولُ قولها) [2] .

---

١) رواه البيهقي في سننه ، وابن عبد البر في التمهيد .

وهو في الصحيح مِنْ رواية ابن عمر عن النبي ﷺ .

لقد أثبت الحديث الشريف هنا أنَّ الحبوب إذا سُقِيَتْ بماء السماء دَفَعَ صاحبها زكاةً عنها العُشر ، وإذا سُقِيَتْ بماء النَّضْح أو الدولاب أو غير ذلك ، أو بتكاليف ، فيدفع زكاتَها نصف العشر .

٢) رواه البيهقي في السنن والمعرفة .

قال البيهقي : وكان الشافعي في القديم يقول : القولُ قولها ==

- وعن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار (أنَّ النبي ﷺ ذَهَبَ إلى بئر جمل لحاجة ، ثم أَقْبَلَ فسَلَّمَ عليه رجل ، فلم يَرُدَّ عليه حتى مسح يديه بجدارٍ ، ثم رَدَّ عليه السّلامَ) (١) .

مع يَمينها في الإصابة إذا ادَّعَتْها وجَحَدَها ، مِنْ غير اعتبارِ الخلوة ، ويُوجِبه بالخلوة مِن غير دَعْوى الإصابة .

ثم قال في الجديد : والقول في المَسيس قولُ الزوج مع يَمينه ، واعتمد في ذلك على ظاهر الكتاب .

١) رواه البيهقي في المعرفة وقال : فيكون المراد والله أعلم أنه رَدَّ عليه بعد ما تَيَمَّمَ .

ويُفَسِّر هذا الحديثَ حديثُ المهاجر بن قنفذ الذي أخرجه مسلم في الصحيح : (أنه أتى النبيَّ ﷺ وهو يتوضّأ فسَلَّمَ عليه ، فلم يردّ النبيُّ ﷺ حتى توضّأ ، ثم اعتذر إليه فقال : إني كرهتُ أنْ أَذكر الله إلّا على طُهْر - أو قال : على طهارة -) [١] .

==

---

[١] : ورواه أبو داود ، وأحمد ، والحاكم ، وابن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان ، والبيهقي ، والطبراني في الكبير ، والضحاك .

- وعن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار (أنَّ رسول الله ﷺ كان يَرفع يديه في الصلاة ثلاثاً : حين يُكَبِّر للافتتاح ، وحين يُريد أنْ يَركع ، وحين يَرفع رأسه مِنَ الركوع) (١) .

وقال الإمام النووي في شرحه : فيه أنَّ المسلم في هذا الحال لا يَستحقّ جواباً ، وهذا متّفق عليه .

قال أصحابنا : ويُكره أنْ يُسلّم على المشتغِل بقضاءِ حاجةِ البول والغائط ، فإنْ سَلَّمَ عليه كُرِهَ له رَدُّ السّلام .

وقد كان رسول الله ﷺ يُحبّ أنْ يُقْبِل على الناس وهو على أكمل الحالات .

١) رواه البيهقي في المعرفة .

لقد أثبت هذا الحديث رَفْعَ اليَدَيْن عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرَّفْع ، وذلك مِنَ السُّنة .

يُروى عن سعيد بن سمعان قال : جاء أبو هريرة إلى مسجد بني زريق فقال : (ثلاثٌ كان رسول الله ﷺ يَعمل بهنّ تَرَكَهُنّ الناسُ : كان يرفع يديه في الصلاة مدّاً ، ويسكت هنيهة ، ==

- وعن صفوان بن سليم عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (ما عُبِدَ اللهُ بشيء أفضل مِنْ فقهٍ في دِين ، ولَفقيه أشدّ على الشيطان مِنْ ألف عابد . ولكلِّ شيء عماد ، وعمادُ هذا الدِّين الفقه) . فقال أبو هريرة : لَأَنْ أجلس ساعة فأفقه ، أحبّ إليّ مِنْ أن أُحيي ليلة إلى الغداة (١) .

ويُكَبّر إذا سَجَدَ وإذا رَفَعَ)[١] .

قال الربيع عن الشافعي : كلُّ تَكْبير كان في افتتاحٍ أو في قيام ، ففيه رَفْع اليدين .

وقال أبو عمر في الاستذكار : معنى (رَفْع اليدين عند الافتتاح وغيره) : خضوعٌ واسْتِكانة ، وابتهال وتعظيم لله تعالى ، واتّباع لِسّنة رسوله عليه السلام ، وليس بواجب .

١) رواه الدارقطني في سننه ، والقضاعي في مسنده ، والخطيب في ==

---

[١] : رواه النسائي واللّفظ له ، وأحمد ، والحاكم ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والبيهقي في سننه .

- وعن قتادة أنَّ سليمان بن يسار حدّثه أنَّ عمر ابن عبد العزيز قال : ما رأيتُ مِثْلَ القَسامة قط أَقِيد بها ، واللهُ يقول :﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1] ، وقالت الأسباط : ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴾[2] ، وقال الله : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[3]. وقال سليمان بن يسار : (القَسامة حقٌّ قضى بها رسول الله ﷺ ، بَيْنا الأنصار عند رسول الله ﷺ

تاريخه ، وبنحوه الطبراني في الأوسط مِنْ حديث عطاء بن يسار .

إنَّ الفقيه هو الذي يُنير قلوب وأفكار الآخرين ، ويُبَيِّن لهم الحلال والحرام ، فوُجوده في المجتمع المسلم كوجود العَيْنَيْن في الرأس مِنَ الإنسان .

وعن طريق الفِقْه يُطرد الشيطان ، ويُقْمع أعداء الرحمن .

اللّهم فَقِّهْنا في الدِّين ، وعَلِّمْنا التأويل .

١) مِنْ سورة الطلاق ، الآية (٢) .

٢) مِنْ سورة يوسف ، الآية (٨١) .

٣) مِنْ سورة الزخرف ، الآية (٨٦) .

إذْ خَرَجَ رجلٌ منهم ، ثم خَرَجوا مِنْ عند رسول الله ﷺ فإذا بصاحبهم يتشحّط في دمه ، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : قَتَلَتْنا اليهود ، وسَمّوا رجلاً منهم ولم تكن بَيِّنة ، فقال لهم رسول الله ﷺ : شاهدان مِنْ عندكم حتى أَدفعه إليكم برمته ، فقالوا : يا رسول الله ، إنّا نكره أنْ نحلف على غيب . فأراد نبي الله ﷺ أنْ يأخذ قَسامة اليهود بخمسين منهم ، فقالت الأنصار : يا رسول الله ، إنَّ اليهود لا يبالون الحِلْف ، متى ما نَقْبَل هذا منهم يأتوا على آخرنا . فوَداه رسول الله ﷺ مِنْ عنده)[1] .

---

١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .

القسامة : هي أنْ يُوجَدَ قتيلٌ على مفرق الطرق ولم يُعْلَم قاتِلُه ، فهناك يأمر الحاكمُ بأنْ يَحلف الخصمُ خمسين يميناً ويُسلم إليه القاتل .

وقال ابن حجر في فتح الباري : هي الأَيْمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادّعوا الدم ، أو على المُدَّعى عليهم الدم .

==

- وعن نافع عن سليمان بن يسار (أنَّ الأحوص - رجلاً مِن أهل الشام - طَلَّقَ امرأته تطليقة أو تطليقتين، فمات وهي في الحيضة الثالثة مِنَ الدم ، فرُفِعَ ذلك إلى معاوية ، فسأل عنها فضالة بن عبيد ومَنْ هناك مِنْ

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم في القَسامة ، وقد رأى بعض فقهاء المدينة القَوَد بالقسامة ، وقال بعض أهل العلم مِنْ أهل الكوفة وغيرهم : إنَّ القسامة لا تُوجِبُ القَوَد ، وإنّما تُوجِب الدِّية .

وقال القاضي : حديث القسامة أَصْلٌ مِنْ أُصول الشرع ، وقاعدةٌ مِنْ قواعد الأحكام ، وركنٌ مِنْ أركان مصالح العباد ، وبه أَخَذَ العلماء كافة مِنَ الصحابة والتابعين ، ومَنْ بعدهم مِنْ علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله تعالى ، وإنِ اخْتَلَفوا في كيفية الأَخْذِ به .

وإنَّ أحكام القَسامة مُبَيّنة في كتب الفقه ، ومَتْنا هذا يضيق عن ذِكْرها ، فارْجِعْ إليها هناك فإنك ستجد ما يُغْنيك ويُشْبعك في هذه المسألة إنْ شاء الله تعالى .

أصحاب النبي ﷺ ، فلم يُوجَدْ عندهم فيها عِلْمٌ ، فبَعَثَ بها راكباً إلى زيد بن ثابت فقال : لا تَرِثه ، وإنْ ماتت لم يَرِثْها)[1] .

---

١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .

قال ابن عبد البر في الاستذكار : وهذا كله قولُ مَنْ قال : الأقراء الأطهار ؛ لأنه إذا طَلَّقها في طُهْر لم يَمَسَّها فيه فهي تَعْتَدُّ به قُرْءاً ، سواء طَلَّقها في أوله أو في آخره ؛ لأنَّ خروجَها مِنْ ذلك الطُّهْر ودخولَها في دم الحيض بعده قُرْء ، ثم إذا طهرت منه ودخلت في الحيضة الثانية كان قُرْءاً ثانياً ، فإذا طهرت مِنَ الحيضة الثانية وانقضى طهرها ودخلت في الحيضة الثالثة فقد كمل لها ثلاثة قروء وانْقَضَتْ عِدَّتها ، وبانَتْ مِنْ زوجها وحَلَّتْ للأزواج .

وهذا كله قول مالك والشافعي وأصحابهما ، وتَقَدَّمهم إلى القول مِنَ الصحابة : ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وعائشة . ومِنَ التابعين: القاسم ، وسالم ، وسليمان بن يسار ، وأبو بكر ابن عبد الرحمن ، وأبان بن عثمان .

- وعن صفوان بن سليم عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (أَحَبُّ الدِّين إلى الله الحنيفيّة السَّمْحة) [1] .

- وعن عبادة بن عبد الله الأسدي عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (مَنْ جَمَعَ مالاً مِنْ مَأْثَمٍ فوَصَلَ به رَحِماً ، أو تَصَدَّقَ منه ، أو جاهَدَ في سبيل الله ، جُمِعَ جميعاً فقُذِفَ به في جهنم) [2] .

- وعن عقبة أخ لسعيد بن عبيد الطائي عن سليمان ابن يسار قال : (قَدِمَ علينا أنس بن مالك فقلنا له :

---

١) رواه الطبراني في الأوسط ، وابن عدي في الكامل .

والحنيفية : هي المائلة عن الزَّيْغ ، والإسلام الصحيح هو الذي يُمَثِّل الحنيفية السَّمْحة ، أَحْيانا الله وتَوَفّانا عليها .

٢) رواه الخطيب في تاريخه .

إنَّ النبيﷺ يَأمر المسلمين بفِعْل الخير والصدقة على أنْ يكون المال مِنْ حلال ، وأمّا مال الحرام فإنه لا ثواب لِلْمُتَصَدِّق فيه .

ما تُنكر مِمّا كان على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : ما أُنكر شيئاً إلّا أنكم لا تُقيمون صفوفكم) [1] .

- وعن إبراهيم بن علقمة عن سليمان بن يسار أنَّ رسول الله ﷺ قال : (ألَا أُحَدِّثكم عن يوم الجمعة ؟ لا يَتَطَهَّر رجلٌ ثم يأتي الجمعة ، فيجلس وينصت حتى يقضي الإمام صلاته ، إلّا كانت له كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة ما اجْتُنِبَت الكبائر) [2] .

---

١) رواه الخطيب في تاريخه ، وبنحوه أحمد عن بشير بن يسار.

نَتَعَلَّم مِنْ حديثنا أنَّ المرء إذا رأى شيئاً يُخالف الشريعة عليه أنْ يُنكره ، ولكنْ بالحكمة والموعظة الحسنة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أَقيموا الصفَّ في الصلاة ، فإنَّ إقامة الصف مِنْ حُسْن الصلاة) [1] .

٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد .

وبنحوه النسائي وأحمد وابن حبان مِنْ طريق آخر .

==

---

[١] : رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والبيهقي ، والطبراني . وبنحوه الحاكم وابن أبي شيبة عن أنس رضي الله عنه .

- وعن بكير بن الأشجّ عن سليمان بن يسار (أنَّ سعد بن عبادة قال للنبيﷺ : إنَّ أمي تُوفِّيَتْ ولم تُوصِ ، فهل تَنالها صَدَقَتي إنْ تَصَدَّقْتُ عنها ؟ قال : نعم) (١) .

- وعن محمد بن عجلان عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الإيمان ثلاثة ، والأمانة ثلاث : مَنْ آمن بالله العظيم ، وصَدَّقَ المرسلين أَوَّلهم وآخرهم ، وعَلِمَ أنه مبعوث . والأمانة : ائتمن اللهُ عزوجل العبدَ على الصلاة ، إنْ شاء قال : صَلَّيْتُ

في هذا الحديث يَحُثُّنا رسول الله ﷺ على التَّحَلِّي بآداب الجمعة ، وذلك لِما يَتَرَتَّب عليها مِنَ الأمور الكثيرة .

١) رواه ابن عبد البر في التمهيد .

نعم ، قال رسول الله ﷺ : (إذا مات ابن آدم انْقَطَع عملُه إلّا مِنْ ثلاثٍ : صدقة جارية ، أو عِلْم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) [١] .

---

[١] : رواه مسلم ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والبيهقي في المعرفة .

ولم يُصَلِّ . وائْتَمَنَه على الوضوء ، إنْ شاء قال : تَوَضَّأْتُ ولم يتوضّأ . وائْتَمَنَه على الصيام ، فإنْ شاء قال : صُمْتُ ولم يَصُمْ)[1] .

---

١) رواه أبو نعيم في الحلية وقال : حديث غريب مِنْ حديث سليمان بن يسار ، ولم يُكتب إلّا بهذا الإسناد .

إنَّ أركان الإيمان ستة ، وهي معروفة عند طلاب العلم : لا بُدّ مِنْ أنْ يُؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقَدَر خيره وشره .

وإنَّ الله تبارك وتعالى منذ بدء الخليقة عَرَضَ الأمانة على السماوات والأرض والجبال، ﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾[1] . وإنَّ الصلاةَ ، والصيامَ ، وأمورَ العبادة أمانةٌ بأعناقنا ، فمَنْ أدّى الأمانة كما طُلِبَ منه فقد زُحْزِحَ عن النار .

وإنَّ الله تبارك وتعالى يَعلم الظاهر والباطن ، عِلْماً أنَّ أول ما يُرْفَع مِنَ الأرض الأمانة ، وآخر ما يَبقى الصلاة .

---

[١] : مِنْ سورة الأحزاب .

- وعن عيّاش بن عباس عن سليمان بن يسار عن جنادة بن أبي أمية عن بسر بن أبي أرطاة قال : سمعتُ النبي ﷺ قال : (لا تُقْطَع الأيدي في الغزو) [1] .

---

١) رواه ابن عدي في الكامل، وهو عند الترمذي مِنْ طريق آخر.

قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي ، لا يَرَون أنْ يُقام الحد في الغزو بحضرة العدو ؛ مخافة أنْ يَلحق مَنْ يُقام عليه الحد بالعدو. فإذا خرج الإمام مِنْ أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام ، أقام الحدَّ على مَنْ أصابه .

واختلفوا في قَطْع اليد في السفر، وإقامة الحدود في أرض الحرب ، فقال مالك والليث بن سعد : تُقام الحدود في أرض الحرب ، ولا فرق بين دار الحرب والإسلام .

وقال الأوزاعي : يقيم مَنْ غزا على جيشٍ وإنْ لم يكن أميرَ مصر مِنَ الأمصار الحدودَ في عسكره غير القطع .

وقال أبو حنيفة : إذا غزا الجندُ أرضَ الحرب وعليهم أمير ، فإنه لا يقيم الحدودَ في عسكره إلّا أنْ يكون إمام مصر ، أو الشام ، أو العراق ... أو ما أشبهه .

==

- وعن أبي مودود عبد العزيز بن أبي سليمان مِنْ أهل المدينة ، عن سليمان بن يسار وابن كعب القرظي أنهما حدّثاه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ (أنه كان إذا قُرِّبَ إليه الطعام يَضع يده عليه ويقول : بسم الله ،

وقال الشافعي : لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أَوْجَبَ الله على خَلْقه مِنَ الحدود ، واحتجّ بالآيات التي وَرَدَتْ في حَدِّ الزاني ، وقَطْعِ السارق ، وجَلْدِ القاذف ، لم يستثن مَنْ كان في بلاد الإسلام أو بلاد الكفر .

وقال في موضع آخر : وقد أقام رسول الله ﷺ الحدَّ بالمدينة والشِّرْكُ قريب منها ، وفيها شِرْك كثير موادَعون . وضَرَبَ الشاربَ بحُنَين والشِّرْك قريب منه . وبسط الكلام في ذلك وقال : فأمّا قوله: يلحق بالمشركين ، فإنْ لَحِقَ بهم فهو أشقى له ، ومَنْ تَرَكَ الحدَّ خوف أنْ يلحق المحدود ببلاد المشركين تَرَكَه في سواحل المسلمين ومسالحهم التي تَتَّصل ببلاد الحرب .

ولقد تكلّم علماؤنا في هذا المجال كثيراً ، وإنْ شئتَ أنْ تتوسّع فارْجِعْ إلى شروح هذا الحديث في مجالاته .

وبالله كُـلوا على اسم الله . قال : فيصيب مِنْ تحت يـده شيئاً ثم يَرفعها فيأكل ، وما يَـزداد إلّا بركـة) [١] .

- وعن بكير بن عبد الله بـن الأشـجّ عـن سليمـان بـن يسار عن عمر بن الخطاب عن رسـول الله ﷺ قـال : (لا نَـذْرَ في معصية الله ، ولا قطيعةِ رَحِم ، ولا حاجة للكعبة في شيءٍ مِنْ زكاة أموالكم) [٢] .

---

١) رواه ابن عدي في الكامـل .

إنَّ التَّسْمية عند بـدء الطعام سُـنّة كالحمدلـة عنـد الانتهـاء ، والله يرزقنـا الاتّـباع والاقتـداء .

وعن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده أنَّ أصحاب النبي ﷺ قالـوا : يا رسـول الله ، إنّـا نـأكـل ولا نشـبع ! قـال : فلعلّـكم تَـفْترقون ؟ قالوا : نعم ، قال : (فاجْتَمِعوا على طعامكم واذْكُروا اسم الله عليه يبـارَك لكم فيـه) [١] .

٢) رواه ابن عدي في الكامـل .

==

---

[١] : رواه أبو داود ، وابن ماجة ، وأحمد ، والطبراني في الكبير .

- وعن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن علي ابن أبي طالب أنَّ رسول الله ﷺ قال : (إنَّ مِنْ أشراط الساعة أنْ تكون الدنيا عند لُكَع[1] بن لُكَع)[2] .

- وعن صدقة بن ميمون القرشي عن سليمان بن يسار

هذا الحديث يُبَيِّن لنا بأنَّ النَّذْر لا يكون إلّا في طاعةٍ ، وأنَّ أصحاب الزكاة هم الثمانية الذين ذَكَرَهم الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1] .

١) اللُّكَع : هو اللّئيم ، وهو العبد الذليل ، وهو الأحمق .

أي عند الوضيع الذي لا يستحق التّقديم ، لا أصل له ولا نسب ، ولا عِلْماً يُقَدِّمه ، أو فِقْهاً يَعمل به .

٢) رواه ابن عدي في الكامل .

هذا الحديث يُبَيِّن شرطاً مِنْ أشراط الساعة الصغرى ، وقد حَصَلَ ذلك وتجاوز الناسُ هذا الحدَّ بكثير .

---

[١] : مِنْ سورة التّوبة .

قال : قال رسول الله ﷺ : (خصال الخير ثلاثمائة وستون خصلة ، إذا أراد الله ﷻ بعبدٍ خيراً جَعَلَ فيه خصلة منها يُدْخِلُه بها الجنة . قال أبو بكر : أَفِيَّ منها شيءٌ ؟ قال : نعم ، جمعاء مِنْ كلِّ شيء) [1] .

- وعن سعيد بن خالد عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال : (لا تقوم الساعة حتى يَنزل عيسى بن مريم على ذروة أَفيق ، بيده حربة ، يَقتل الدجال) [2] .

---

١) حديث مرسل أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ، وابن عساكر في تاريخه .

ومِنْ هذا الحديث نعلم أنَّ أبا بكر كان يَجمع خصال الخير ، وأنه على المسلم أنْ يتطلّع ويُحاسِبَ نفسَه على أعماله ، وأين هو مِنَ الخير وفِعْله ؟

٢) رواه ابن عساكر في تاريخه .

لقد أَكَّدَت الأحاديث النبوية الشريفة بأنَّ عيسى بن مريم ==

- وعن صدقة بن ميمون القرشي عن سليمان بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : (أبو بكر وعمر خيرُ أهل الأرض إلّا أنْ يكون نبيّاً) [1] .

سينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق ، على جناحَيْ مَلَكَيْن وكأنه خَرَجَ مِنْ ديماس . وسيقتل الخنزير ، ويكسر الصليب ، ويقتل الدجالَ بباب لُدٍّ في فلسطين .

وهذا ما نعتقده ونَدين به ، إنّما عيسى بن مريم لن يَنزل نبياً ، إنما سينزل مُتَّبِعاً للنبي محمد ﷺ ، مُطَبِّقاً للقرآن ، ويحكم أربعين عاماً، ويكون حاكم عَدْل يجتمع بعهده الذئب مع الغنم.

ونزوله مِنْ علامات الساعة الكبرى، ويستطيع المرء أنْ يَسْتزيد مِنْ ذلك إذا رجع إلى أمّهات الكتب ، فسيجد ما يُثْلج صدره .

وقد تَعَرَّضْنا بتوسّع في ذلك في كتابنا (سيرة النبيِّين والمرسلين) في نهاية الجزء الثاني ، فارْجِعْ إلى ذلك والله وَلِيُّ التّوفيق .

١) رواه ابن عساكر في تاريخه .

وهذا ما عليه إجماع الأُمّة مِنْ أهل الحل والعقد ، بأنَّ أفضل الأُمّة بعد رسول الله ﷺ : أبو بكر ، ثم عمر : ثم عثمان ، ثم ==

- وعن عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن سليمان بن يسار قال : (لَمّا تزوّج رسول الله ﷺ الكندية وبَعَثَ في العامريات ، ووَهَبَتْ له أم شريك غزيّة بنت جابر نفسَها ، قال أزواجه : لئن تزوّج رسول الله ﷺ الغرائب ما له فينا مِنْ حاجة ، فأَنزل الله حَبْسَ النبي ﷺ على نسائه ، وأَحَلَّ له مِنْ بنات العم والعمة ، والخال والخالة مِمَّنْ هاجر ما شاء ، وحَرَّمَ عليه ما سوى ذلك إلّا ما ملكت اليمين ، غير المرأة المؤمنة التي وَهَبَتْ نفسَها للنبي ﷺ وهي أُم شريك) [1] .

علي ، ثم باقي العشرة ، ثم أهل بدر ، ثم أهل بيعة الرضوان .... إلى غير ذلك . وهذا ما نَلْقى الله تبارك وتعالى عليه .

١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ، والسيوطي في الدر المنثور .

قال تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ﴾ [1] .

==

---

[١] : مِنْ سورة الأحزاب ، الآية (٥٢) .

اختلف العلمـاء في تأويل هذه الآيـة على أقوال سـبعة :

الأول : أنها منسوخة بالسُّنة ، والناسخ لها حديث عائشة قالت : (ما مات رسول الله ﷺ حتى أُحِـلَّ له النسـاء) [١] .

الثاني : أنها منسوخة بآية أخرى . قاله علي بن أبي طالب ، وابـن عباس ، وعلي بن الحسين ، والضحاك .

روى الطحاوي عن أم سلمة قالت : (لم يمـت رسـول الله ﷺ حتى أَحَلَّ الله له أنْ يتزوّج مِنَ النساء مَـنْ شـاء إلّا ذات محـرم ، وذلك قوله ﷻ : ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ [٢] .

قال النحاس : وهذا والله أعلم أَوْلى مـا قيـل في الآيـة ، وهـو وقول عائشـة واحـدٌ في النَّسْـخ ، وقـد يجـوز أنْ تكـون عائشـة أرادت : أُحِلّ له ذلك بالقرآن .

الثالث : أنه ﷺ حظر عليه أنْ يتزوّج على نسـائه ؛ لأنهنّ اخْـتَـرْنَ اللهَ ورسوله والدارَ الآخرة . قاله الحسن ، وابن سـيرين ، وأبـو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

==

---

[١] : رواه الترمذي وحسّـنه ، والنسائي ، وأحمـد ، والبيهقـي .

[٢] : مِنْ سـورة الأحـزاب ، الآيـة (٥١) .

- وعن عبد الرحمن بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسوّر بن مخرمة قال : (كان عِلْم أصحاب رسول الله ﷺ يَنتهي إلى ستة : إلى عمر ، وعثمان ، وعلي ، ومعاذ بن جبل ، وأُبيّ بن كعب ، وزيد بن ثابت) [1] .

الرابع : أنه لَمّا حُرِّمَ عليهنّ أنْ يتزوّجْنَ بعده ، حُرِّمَ عليه أنْ يتزوّج غيرهنّ . قاله أبو أمامة بن سهل بن حنيف .

الخامس : أي لا يحلّ لك النساء مِنْ بعد الأصناف التي سُمِّيَتْ . قاله أُبيّ بن كعب ، وعكرمة ، وأبو رزين ، ومحمد بن جرير .

السادس : أي لا تحلّ لك اليهوديات ولا النصرانيات ، وهذا تأويل فيه بُعْدٌ . قاله مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة .

السابع : أنَّ النبي ﷺ كان له حلال أنْ يتزوّج مَنْ شاء ، ثم نُسِخَ ذلك ، وكذلك كانت الأنبياء قبله ﷺ . قاله ابن كعب القرظي .

وإنْ أردتَ التوسّع فارجع إلى شرح هذه الآية في كتب التفسير.

١) رواه ابن سعد في طبقاته الكبرى .

وروى الحاكم في المستدرك عن مسروق قال : (انتهى عِلْم ==

- و عن ابن أبي مليكة ويزيد بن حازم عن سليمان ابن يسار أنَّ الجن ناحَتْ على عمر رضي الله عنه :

عليك سلامٌ مِن أمير وبارَكَتْ يدُ الله في ذاك الأَديم المخرّق
قَضَيْتَ أموراً ثم غادرتَ بعدها بواثق في أكمامها لم تفتق
فمن يَسْعَ أو يركب جناحي نعامة ليدرك ما قدمت بالأمس يسبق
أَبَعْدَ قتيلٍ بالمدينة أَظْلَمَتْ له الأرض يهتز العضاه بأسوق[1]

أصحاب النبي ﷺ إلى هؤلاء النفر: عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وأُبيّ بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى الأشعري) .

ولقد اختلفت مقالات الخلف بعد السلف في هذا الأمر ، وهناك كلام طويل في هذا المجال، نَفَعَنا الله سبحانه وتعالى بسَلَفنا وخَلَفنا ، وجَعَلَنا على أثرهم عامِلين ، والله الموفق للصواب سبحانه .

١) رواه ابن سعد في طبقاته .

وأقول تعليقاً على هذا الشعر: إنَّ الجن أَنَّتْ لموت عمر ، فما بال أُناس يتقرّبون إلى الله بشتمه وعداوته ... ؟!!

نعم ، إنَّ السماء والأرض أَنَّت لمقتل عمر ، أَنَّتْ لوفاة ==

- وعن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ﷺ قال : خَطَبَنا رسول الله ﷺ على ناقته الجدعاء فقال : (أيها الناس ، كأنَّ الموت فيها على غيرنا كُتِبَ ، وكأنَّ الحق فيها على غيرنا وَجَبَ ، وكأنَّ الذي يشيع مِنَ الأموات سفر ، عمّا قليل إلينا راجعون ، نُبَوِّئهم أجداثهم ، ونَأْكل تراثهم ، كأنّا مخلّدون بعدهم ، نسينا كلَّ واعظة ، وأَمِنّا كلَّ جائحة . طوبى لِمَنْ شَغَلَه عَيْبه عن عيوب الناس ، وأنفق مالاً كَسَبَه في غير معصية ، وخالَطَ أهلَ الفقه والحكمة ، وجانَبَ

رجل كان قد حَلَّقَ في سماء العدل والإنصاف بحيث لا يصل إليه واصل ، ويَكْفيه قول رسول قيصر : " عَدلْتَ ، فأَمِنْتَ ، فنِمْتَ يا عمر " .

وإني بهذه المناسبة لا أقول : إنَّ النساء عجزتْ أنْ تَلِدَ مِثْل عمر ، ولكني أقول : منذ عهد عمر إلى يومنا هذا لم تَلِد النساء مِثْل عمر .

أهـلَ الذُّل والمعصيـة . طـوبـى لِـمَـنْ ذلّ في نفســه ، وحَسُنَتْ خَليقتُـه، وصَلُحَتْ سَريرته، وعَزَلَ عن الناس شَـرَّه . طوبى لِـمَنْ عَمِلَ بعِلْمٍ، وأنفق الفضل مِنْ ماله ، وأَمْسَكَ الفضل مِن قوله ، ووَسِعَتْـه السُّـنّة ، ولم تَسْتَهْوِه البِدْعة [1]) ، ثم نـزل [2] .

- وعن صفوان بن سليم عن سليمـان بن يسار عن ابـن عمر رضي الله عنهمـا قال : قال رسـول الله ﷺ : (لـولا بنو إسرائيل خَنَـزوا اللحم ما خنـز اللحم ، ولولا حواء

---

١) وفي لفظ : (ولم يَعْدِلْ عنها إلى بدعـة) .

٢) رواه ابن عدي في الكامل، وابن حجر في الميزان، وفيه ضعف.

هذا الحديث يُـذَكِّـرنا بالآخـرة ، وأنْ تكون الـدنيا بأيـدينا لا بقلوبنا ، وللعمل في تَــطْهير النَّــفْس وتهـذيبها دون الاشـتغال بالآخرين ، وأنْ يُـكْثِـرَ الإنسـان مِـنَ الإنفـاق في جميـع وجـوه الخير ، ويُجالس العلمـاء والفقهـاء ، وأنْ تكـون نفسُـه ترابيـة ، يَسير على هدى الكتاب والسُّـنة .

خانَتْ آدمَ في قولها لإبليس ما خانت امرأةٌ زوجَها)[1].

- وعن بكير بن عبد الله بن الأشجّ عن سليمان بن يسار عن أبي إسحاق الدوسي عن أبي هريرة ﷺ قال : (بَعَثَ رسولُ الله ﷺ بَعْثاً أنا فيهم ، ثم قال لنا : إنْ ظفرتم بهبّار بن الأسود وبنافع بن قيس فحَرِّقوهما بالنار . حتى إذا كان الغد ، بَعَثَ إلينا فقال لنا : إني كنتُ أَمَرْتُكم بتحريق هذين الرجلين إنْ أخذتُموهما ، ثم رأيتُ أنه لا ينبغي لأحد أنْ يُعَذِّبَ بالنار إلّا الله ﷻ ، فإنْ ظفرتُم بهما فاقتلوهما)[2] .

---

١) رواه ابن حجر في الميزان ، و العقيلي في الضعفاء .

إني أُلَخِّصُ ذلك قائلاً : المخالفات سواء كانت مِنَ الذكور أو مِنَ الإناث فإنها تُوقِعُ في أمور لا يُحمد عُقْباها ، أجارني الله وإيّاك أيها القارئ مِنْ ذلك .

٢) رواه بهذا اللّفظ ابن حجر في الإصابة وقال : أخرجه

==

- وعن أبي النضر عن سليمان بن يسار (أنَّ عمر ﷺ حين حَضَرَتْه الوفاة قال له المغيرة بن شعبة : هنيئاً لك يا أمير المؤمنين الجنة، قال: يا ابن أم المغيرة ، وما يُدريك؟ والذي نفسي بيده لو كان لي ما بين المشرق والمغرب

ابن السكن مِنْ طريق ابن إسحاق ، وهو على شرط السُّنن ولم يُخَرِّجوه . وأَخْرَجَ بنحوه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي مِنْ طريق الليث ، وليس فيه تَسْمية هبّار ولا رفيقه . كما أخرجه ابن أبي شيبة في تاريخه مِنْ طريق عبد الله بن المبارك وسمّاهما .

وكان السبب في الأَمْر بالتَّحْريق ما ذَكَره ابن إسحاق في السيرة أنَّ هبّار بن الأسود نَخَسَ زينب ابنة رسول ﷺ لَمّا أرسلها زوجها أبو العاص بن الربيع إلى المدينة ، فأسقطت .... والقصة بذلك مشهورة في السيرة .

وإنَّ رسول الله ﷺ عَلَّمَنا في هذا الحديث وفي غيره أنه لا يَحقّ لأحد أنْ يُعَذِّبَ بالنار ، إنما يُقام الحد الشرعي على كل مرتكبٍ لمخالفة مِنَ المخالفات الشرعية .

لَافْتَدَيْتُ به مِنْ هَوْل المطلع)[1] .

- وعن صفوان بن سليم عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال : (إنَّ لله عموداً مِنْ نورٍ بين يديه ، فإذا قال العبد : لا إله إلّا الله ، اهْتَزَّ ذلك العمود ، فيقول له الله : اسْكُنْ . فيقول : كيف أَسْكُنُ

---

١) رواه ابن حجر في فتح الباري مختصراً .

وهذا المقام يدلّ على شدة خوف عمر مِنَ الله ﷻ ولو عند النزاع ، مع عِلْمه ما نَزَلَ بحقّه مِنَ القرآن ، وما ذَكَرَ النبي ﷺ له مِنْ صفات حَسَنة ، وتَبْشيره بالجنة .

فكيف بنا أيها المسلم وقد ابتعدنا كثيراً عن الأخلاق القرآنية والسنة النبوية ، ونُؤَمِّل أشياء وأشياء ؟!

حبّذا لو وَقَفْنا مع أنفسنا موقف عمر، لَما وَصَلَتِ الأُمّة الإسلامية إلى ما وَصَلَتْ إليه ، حتى أصبح شُذّاذ الآفاق يُحاربون ويقتلون ويأسرون ، وينهبون ثروات بلاد المسلمين ، ويَصِفون المظلوم والمسلمَ الصادق بالإرهابي ، ويَصِفون أنفسهم بأنهم رعاة العدل والإنصاف !!!

ولم تَغْفِرْ لقائلها ؟ فيقول : فإني قد غفرتُ له ، فيَسْكُنُ عند ذلك) [1] .

وإنَّ ما روى سليمان بن يسار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة فكثير ، ومَنْ أراد ذلك فعليه أنْ يخوض في خِضَمٍّ بحر المحدّثين ليرى ذلك .

ذِكْر جانبٍ مِن أحواله وأخباره

- قال مصعب الزبيري: وَلِيَ سليمانُ بن يسار سوقَ المدينة لعمر بن عبدالعزيز سنةً واحدة ، في زمان الوليد ابن عبد الملك .

---

١) حديث غريب ليس في شيءٍ مِنَ الكتب الستة ، رواه ابن حبان في المجروحين .

هذا الحديث يحثّ على كثرة ذِكْر الله تعالى ، عِلْماً بأنَّ الحديث الضعيف يُؤخذ به في فضائل الأعمال .

فهيّا أخي المسلم أَكْثِرْ مِنْ قول : (لا إله إلّا الله) .

وقال أبو حرملة : كان الناس يَضْمنون الأَكْرياء حتى اسْتُعْمِلَ سليمان بن يسار على السوق ، فأَبْطَلَ ذلك .

- وقال ابن حاتم : قَدِمَ علينا سليمان بن يسار في زمن الوليد بن عبد الملك ، فدَعاه الوليد إلى منزله ، فصنع حماماً ودخله ، فأُطلي بنورة ، ثم خرج وانصرف إلى المنزل ، فتغدّى معه [1] .

- وقال عبد الله بن يزيد الهذلي : رأيتُ سليمان بن يسار يُحْفي شاربه حتى كأنه قد حَلَقَه .

- وعن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال : أَقَرَّ عمر بن الخطاب السّواد لِمَنْ في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، وجَعَلَهم ذِمّة تُؤخذ منهم الجزية ،

---

١) هذه القصة تُبَيِّن بأنَّ الوليد بن عبد الملك كان يَعرف فضل سليمان بن يسار ومكانتَه العلمية ؛ فلذلك أَكْرمه .

وهذا ما يجب على الرؤساء والملوك أنْ يفعلوه مع العلماء العاملين ، حيث هم ورثاء النبي ﷺ .

ومِنْ أرضهم الخراج ، وهم ذِمّة لا رِقّ عليهم . قال سليمان : وكان الوليد بن عبد الملك أراد أنْ يَجعل أهلَ السّواد فَيْئاً ، فأخبرتُه بما كان مِنْ عمر في ذلك ، فوَرَّعَه الله عنهم [1] .

- وعن محمد بن إدريس الشافعي عن عمر قال : دخل سليمان بن يسار على هشام فقال له : يا سليمان ، مَنِ الذي تَوَلّى كِبْرَه منهم ؟ فقال له : عبد الله بن أُبيّ بن

---

١) إنَّ سواد العراق الذي وَقَفه عمر بن الخطاب هو جزء كبير مِنْ بغداد في زماننا والقادسية ، وقد جَهِلَ الوليدُ بن عبد الملك ذلك ، وظَنَّ أنَّ السّواد ومَنْ على السّواد مِنَ الناس وَقْف ، وأنَّ أهله سبايا وأَرِقّاء . فاستطاع سليمان بن يسار أنْ يُوصِلَ حقيقةً إلى أُذُنه ، وهذه هي وظيفة العلماء العاملين .

وليت مُدَّعو العِلْم في هذا الزمان يقتفون أثر هذا التابعي الجليل ، بَدَلاً مِنْ أنْ يَنساقوا خلف شهواتهم وراء أصحاب الغايات والشهوات .

سلول ، فقال له : كذبتَ ، هو علي بن أبي طالب . قال : أمير المؤمنين أَعْلَم بما يقول . فدخل ابن شهاب فقال : يا ابن شهاب ، مَنِ الذي تَوَلَّى كِبْره منهم ؟ فقال له : عبدالله بن أُبيّ ، فقال له : كذبتَ ، هو علي بن أبي طالب . فقال له : أنا أكذب لا أَبا لك ! فوالله لو ناداني منادٍ مِنَ السماء : إنَّ الله أَحَلَّ الكذب ما كذبتُ [1] .

- وعن بكير بن الأشجّ عن سليمان بن يسار قال : كنت أقسم نفسي بين ابن عباس وابن عمر ، فكنتُ أكثر ما أسمع ابن عمر يقول : لا أدري ، وابن عباس لا يَرُدّ

---

١) إنَّ سليمان بن يسار أجاب الإجابة الشرعية ونَطَقَ بالحق ، وهشام بن عبد الملك أجاب بنَفْسِه ، وبِهواه ، وبإبليس .

وإنَّ ابن شهاب كانت إجابته أقوى مِنْ إجابة سليمان ؛ لِمكانته عند هشام بن عبد الملك ...

وليت شعري ماذا سيُجيب العالِم الذي أَفْتى بغير الحكم الشرعي وهو واللهِ يَعلم ذلك ؟ ماذا يُجيب ربَّه يوم القيامة ...؟

أحداً ، فسمعتُ ابن عباس يقول : عَجَباً لابن عمر ورَدِّه الناس ! ألَا يَنظر في ما يشكّ ؟ فإنْ كانت مَضَتْ به سُنّة قال بها ، وإلّا قال برأيه . قال : فسمعتُ ابن عباس وسُئِلَ عن مسألة فارتجّ فيها ، فقال : البلاء موكل بالقول [1] .

- وعن بكير بن الأشجّ عن سليمان بن يسار أنه كان يَكره مِنَ الضحايا التي بها مِنَ العيب ما يُنقص مِنْ ثمنها) [2] .

---

١) إنَّ ابن عباس قد اعترض على ابن عمر فيما يفعل مِنْ عدم الرد على الكثير مِنَ المسائل ؛ وذلك لِوَرَعه وخَوْفه مِنَ الله ﷻ ، فجازاه الله بأنْ شَعَرَ بما كان يَجده ابن عمر ، فعَذَره .

٢) لقد اسْتَنَدَ سليمان بن يسار في حُكْمه هذا إلى السُّنة ، فارجع إليها إنْ شئتَ .

وعلى ذلك مذهب الإمام الشافعي ، وغيره مِنْ أهل السُّنة والجماعة .

ذِكْـر ورعــه وحضوره مع الله تعالى

- كان سليمـان حَسَنَ الهيئـة ، جميـلَ الوجه ، وقـد جَـرَّ عليه ذلك بعض المتاعب ، وعَـرَّضَه لبعض الفـتن التـي عَصَمَـه الله منهـا .

قال مصعب بن عثمـان : كان سليمـان بـن يسـار مِـنْ أحسن الناس ، فدَخَلَتْ عليه امرأةٌ فراوَدَتْـه ، فامْتَـنَـعَ ، فقـالت : إذاً أَفْضَحـك ، فـتَـرَكهـا في منـزلـه وهـرب . فحُكِـيَ أنه رأى في النوم يوسـفَ الصـدّيق يقـول : أنـا يوسف الذي هَـمَمْتُ ، وأنت سليمـان الذي لم يَـهـمّ .

- وقيل : إنَّ هذه الحكاية إنمـا وَقَعَـتْ في بعـض منـازل الحجّـاج ، وكان معه صاحبٌ لـه .

عن أبي حازم قال : خرج سليمــان بـن يسـار خارجـاً مِنَ المدينة ومعه رفيق له حتى نزلوا بالأبواء ، فقام رفيقُـه فأخذ السّفرة وانطلق إلى السّوق يَبْتاع لهم، وقعد سليمـان في الخيمة ، وكان مِنْ أجمل الناس وجهاً وأَوْرَع النـاس ،

فبصرتْ به أعرابيةٌ مِنْ قُلّة الجبل وهي في خيمتها . فلمّا رَأَتْ حُسْنَه وجماله انحدرتْ وعليها البرقع والقفّازان ، فجاءتْ فوَقَفَتْ بين يديه ، فأَسْفَرَتْ عن وجهٍ لها كأنه فلقة قمر ، فقالت : أَهِبْتَني ؟ فظَنَّ أنها تُريد طعاماً ، فقام إلى فضل السّفرة ليعطيها ، فقالت : لستُ أريد هذا ، إنما أريد ما يكون مِنَ الرجل إلى أهله . فقال : جَهَّزَكِ إليّ إبليس ؟ ثم وَضَعَ رأسَه بين كُمَّيْه فأَخَذَ في النَّحيب ، فلم يزل يبكي ، فلمّا رَأَتْ ذلك سَدَلَتِ البرقع على وجهها ، ورفعت رجليها بأكواب حتى رجعتْ إلى خيمتها . فجاء رفيقه وقد ابْتاع لهم ما يرفقهم ، فلمّا رآه وقد انْتَفَخَتْ عيناه مِنَ البكاء وانقطع حَلْقه ، قال : ما يُبكيك ؟ قال : خير ، ذَكَرْتُ صبيتي . قال : لا ، إنَّ لك قصة ، إنما عهدك بصبيتك منذ ثلاثٍ أو نحوها . فلم يزل به رفيقه حتى أخبره بشأن الأعرابية ، فوَضَعَ السّفرة وجعل يبكي بكاءً

شديداً ، فقال له سليمان : أنت ما يبكيك ؟ قال : أنا أحقّ بالبكاء منك ، قال : فلِمَ ؟ قال : لأني أَخْشى أنْ لو كنتُ مكانك لَما صبرتُ عنها. قال : فما زالا يبكيان ، فلما انتهى سليمان إلى مكة وطاف وسعى ، أتى الحِجْر واحْتَبى بثوبه فنَعِسَ ، فإذا رجل وسيم جميل طوال شَرْجب ، له شارة حَسَنة ورائحة طيّبة. فقال له سليمان: مَنْ أنت رحمك الله ؟ قال : أنا يوسف بن يعقوب ، قال : يوسف الصديق ؟ قال : نعم ، قال : إنَّ في شأنك وشأن امرأة العزيز لَشأناً عجيباً ، فقال له يوسف : شأنك وشأن صاحبة الأبواء أعجب .

قيل : وما شاع هذا الحديث بالمدينة إلّا بعد موت سليمان بن يسار [1] .

---

١) وقد رُوِيَتْ لنا نحو هذه القصة عن عطاء بن يسار أخِ سليمان ، والله أعلم .

وإنَّ هذه القصة سواء حَصَلَتْ لسليمان بن يسار أو أخيه ==

كان يقـول الحـق وإنْ خالَـفَ رغبـات الحكـام

- قال أبو العرب : بَلَغَني أنَّ سليمـان بن يسار أُتِـيَ بـه إلى بعض الخلفاء فأَمَـرَ بقطـع لسـانه ، حتـى تكلّـم فيـه عمر بن عبد العزيز [1] .

عطاء ، فإنّمـا تدلّ على حِفْظ الله تبارك وتعالى وتوفيقـه لهمـا ، وعلى شدة مراقبتهمـا لله ﷻ ، ولولا ذلك لحصل ما حصل .

نسأل الله تعالى أنْ يتداركنا بعنايتـه ، وأن يحـفظنـا بحـفظـه ، وألّا يُـخْلينـا مِن توفيقـه .

١) أَمَـرَ بقَطْعِ لسانه لأنه قال خِلاف ما يَشتهي الحـاكم ، ونَطَـقَ بمـا يَجب عليـه أنْ يقول .

وإنَّ دخول عمر بن عبد العزيـز في مَنْـعِ القَطْـعِ كـذلك كـان واجباً عليه ؛ لأنه دافَعَ عن الحق ، فجزاه الله خيراً .

وجَزى ربُّنـا الخـيرَ مَنْ يَـقف في زماننا مع الحـق والشرـيعة ، مع الإسلام الذي جاء بـه رسـول الله ﷺ ، أمـام فتـاوى بعـضِ مَنْ يَدَّعي العِلْم وأصـحاب المناصـب ، لا مـع الإسـلام الـذي ==

لَـمْحــة مِـنْ كلامــه وفـتـاويــه

- عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب قال : سـألتُ سليمـان بن يسار عن النوم في المسجد ، فقـال : (كيـف تسألون عن هذا وقد **كان أصحاب الصُّـفّة ينـامون فيـه ويُصَلّون فيـه ؟**) [1] .

- وعن مالك بن أبي عمران عن سليمـان بن يسار : أنـه سُئِـلَ عن النَّـفْل في الغزو فقـال : (**لم أَرَ أحـداً يُعْطيـه** ، غير أنَّ ابن خديج نَـفَلَنا مِنْ إفريقية الثلث بعد الخمس ،

تُريـده أمريكا والغرب .

وكأنه يُرسل رسالة إلى علمـاء المسلمين بعده إلى يوم القيامة : " إنَّ العلم أمانة بأعناقكم ، فلا تبيعوا الدِّين بـالتين ، ولا الحـق بالباطل ، ولا شرعة السمـاء بفتـاةٍ مِنْ دنيـا فانيـة " .

١) لقد ذَكَـرَ الفقهاء بجواز النوم في المسـجد إذا لم يُضَيِّـقْ عـلى المصلّين ، ولم ينتج عنه أذى أو رائحة كريهة في المسجد ؛ اسـتناداً بأحـاديث في هذا المجـال .

ومعنا مِنْ أصحاب رسول اللهﷺ مِنَ المهاجرين الأَوَّلين ناسٌ كثير ، فأَبى جبلة بن عمرو الأنصاري أنْ يأخذ منه شيئاً)[1] .

---

١) الحكم واضح في هذا الأمر .

ولقد تكلّم علماء سلفنا الصالح حول النَّفْل وتفسيره كثيراً ، ومِنْ أفضل ما رأيتُ في هذا المجال تفسير الطبري ، حيث قال : وأَوْلى هذه الأقوال بالصواب في معنى الأنفال قول مَنْ قال : هي زيادات يَزيدها الإمامُ بعضَ الجيش أو جميعَهم ، إمّا مِنْ سَلَبه على حقوقهم مِنَ القسمة ، وإمّا مِمّا وَصَلَ إليه بالنَّفْل أو ببعض أسبابه ؛ ترغيباً له ، وتحريضاً لِمَنْ معه مِنْ جيشه على ما فيه صلاحُهم وصلاح المسلمين ، أو صلاح أحد الفريقين .

وإنَّما قلنا ذلك أَوْلى الأقوال بالصواب ؛ لأن النَّفْل في كلام العرب إنما هو الزيادة على الشيء .

وقال النووي رحمه الله تعالى : واختلفوا في محل النَّفْل ، هل هو مِنْ أصل الغنيمة ؟ أو مِنْ أربعة أخماسها ؟ أو مِنْ خمس الخمس ؟ وهي ثلاثة أقوال للشافعي ، وبكل منها قال جماعةٌ مِنَ العلماء ، والأصحّ عندنا أنه مِنْ خمس الخمس .

- وعن بكير بن عبد الله بن الأشجّ عن سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار ، أنهما سُئِلا عن رجلٍ اشترى سلعةً ثم بَدا له أنْ يَتركها ويُعْطِيَ صاحبها ديناراً ؟ فقالا : (لا بأس بذلك) (١) .

- وعن مالك أنَّ سليمان بن يسار سُئِلَ عن رجلٍ جُلِدَ الحدَّ ، أَتجوز شهادتُه؟ فقال: (نعم ، إذا ظَهَرَتْ منه التّوبة) (٢) .

---

١) حيث تَراضيا ، وأعطاه الدينار عن طِيب نَفْسٍ وعدم إكراه .

٢) قال مالك : وذلك الأَمْر عندنا ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [١] .

قال مالك : فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يُجلد الحدَّ ثم تاب وأَصْلَحَ تَجوز شهادته ، وهو أحبّ ما ==

---

[١] : مِنْ سورة النور .

- وعن الشافعي ومالك أنَّ سليمان بن يسار وأبا سلمة ابن عبد الرحمن سُئِلا : **أَيُقْضى باليمين مع الشاهد ؟** فقالا : **(نعم)** [1] .

- وعن الصّلت بن زبيد أنه قال : سألتُ سليمان بن يسار عن البَلَل أَجِدُه ، فقال : **(انْضَحْ ما تحت ثوبك بالماء والْهَ عنه)** [2] .

سمعتُ إليّ في ذلك .

قال أبو عمر: وبه يقول سائر أئمة الفتيا ، أنَّ المحدود إذا تاب قُبِلَتْ شهادته في كل ما شهد به .

١) قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم مِنْ أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، رَأَوا أنَّ اليمين مع الشاهد الواحد جائزٌ في الحقوق والأموال .

وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . قالوا : لا يُقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلّا في الحقوق والأموال .

٢) ورُوِيَ عن الحكم بن سفيان مرسلاً : (كان ﷺ إذا تَوَضَّأَ

==

- وعن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : (أدركتُ الناسَ وهم **إذا أَعطوا في كفارة اليمين أَعطوا مُدّاً مِنْ حنطة بالمُدِّ الأصغر** ، ورَأَوْا ذلك مُجْزِئاً عنهم . والمُدّ الأصغر عندهم مُدّ النبي ﷺ) (١) .

أَخَذَ كفّاً مِنْ ماء فنَضَحَ به فرجه) [١] .

قيل : كان يفعله تعليماً لأُمّته في دَفْع الوسوسة ، أو لِيَرْتَدَّ البول حيث الماء البارد يَقطعه .

قال الغزالي : وبه يُعرف أنَّ الوسوسة تدلّ على قِلّة الفِقْه .

١) قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [٢] .

قال ابن عباس ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ... وغيرهم في ==

---

[١] : رواه ابن ماجة ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، والطبراني في الكبير.

[٢] : مِنْ سورة المائدة .

- وقال عثيم بن نسطاس : رأيتُ سليمان بن يسار خَرَجَ إلى علي بن الحسين فصلّى عليه وتَبِعَه ، وكان يقول : (**شهود جنازة أحبّ إليّ مِنْ صلاة تطوّع**) [1] .

- وعن ربيعة بن عطاء بن يعقوب مولى ابن سباع الخزاعي قال : جلستُ إلى سليمان بن يسار فذكرتُ له كتابَ أبي بكر بن حزم الذي جاءه مِنْ عمر بن عبد العزيز أنْ لا يفرض لتاجر ، فقال : أصاب عمر ، (**التاجر مشغولٌ بتجارته عمّا يصلح المسلمين**) [2] .

كفارة اليمين : " مُدٌّ مِنْ حنطة لكل مسكين " .

ولقد قَدَّرْنا المُدَّ فوجدناه قرابة الثلاث أواقٍ والنصف مِنْ أواق زماننا ، أي (٧٠٠ جرام) .

١) حيث الصلاة على الجنازة فرض كفاية ، وإذا خُيِّرَ الإنسان بين فرضٍ وسُنّةٍ قَدَّمَ الفرضَ .

٢) إنَّ التّاجر تكفيه تجارته لنوائب حياته ، عِلْماً أنَّ غيره مِمَّنْ هو مُسْتَعِدٌ للرّبط والجهاد ... وغير ذلك مِنْ أمور الإسلام أَوْلى بذلك .

- وعن الزهري ، وربيعة بن أبي عبدالرحمن ، وسليمان ابن يسار ، أنهم كانوا يقولون : (**دِية الخطأ عشرون ابنة مخاض**[١] ، **وعشرون ابنة لَبون**[٢] ، **وعشرون ابن لَبون ذكر ، وعشرون حِقّة**[٣] ، **وعشرون جَذَعة**[٤])[٥] .

---

١) وهي التي طَعَنَتْ في الثانية ؛ سُمِّيَتْ بها لأنَّ أمها صارت ذات مخاض بأخرى .

٢) وهي التي طعنتْ في الثالثة ؛ سُمِّيَتْ بها لأنَّ أمها تَلِدُ أخرى وتكون ذات لبن .

٣) وهي التي طعنت في الرابعة وحقّ لها أنْ تُركب وتَحمل .

٤) وهي التي أَتى عليها أربع سنين وطعنتْ في الخامسة .

٥) قال أبو الطيب آبادي في كتابه عون المعبود : واعْلَمْ أنَّ القَتْل على ثلاثة أضرب : عَمْد ، وخطأ ، وشِبْه عَمْدٍ .

وإليه ذهب الشافعية ، والحنفية ، والأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ... وجماهير العلماء مِنَ الصحابة والتّابعين ومَنْ بعدهم ، فجعلوا في العَمْدِ القصاصَ ، وفي الخطأ الدِّيةَ ، وفي شِبْه العَمْد الدِّيةَ مغلّظة .

- وعن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار : (**إنَّ الرضاعة مِنْ قِبَل الرجال لا تُحَرِّم شيئاً**) [1] .

- وقال سليمان بن يسار : (**لا تُحَرِّم المصّة ولا المصّتان ، ولا الرَّضْعة ولا الرَّضْعتان ، ولا الإِمْلاجة ولا الإِمْلاجتان**) [2] .

- وعن سليمان بن يسار (**أنَّ الحُرّة إنْ أقامتْ على ضرّات فلها يومان ، وللأَمة يوم**) [3] .

---

١) وهذا ما عليه أهل العِلْم والحكم الشرعي .

٢) اختلف الفقهاء في ذلك ، فمنهم مَنْ قال بالخمس رضعات ، ومنهم مَنْ قال بالرضعة الواحدة ، ومنهم مَنْ قال بغير ذلك ، وكلٌ منهم اسْتَنَد إلى نَصٍّ يُرجع إليه ، فارجع إلى المذاهب إنْ شئتَ التوسّع .

٣) إنَّ سليمان بن يسار قد اعتمد في إفتائه بذلك على السُّنة ، فارجع إليها .

==

- وكان سليمان بن يسار يقول : (**إنَّ الدَّيْن يَمنع مِنْ زكاة العين ، وإنه لا تجب الزكاة على مَنْ غَلَبَه دَيْن**)[1] .

- وقال سليمان بن يسار : (**لا يصلح ثوب بثوبَيْن دَيْناً إلّا يداً بيد**) [2] .

- وعن قتادة عن سليمان بن يسار قال : (**لا يُقطع**

وقال علي رضي الله عنه : " إذا نكحت الحرّة على الأَمة فلهذه الثلثان ، ولهذه الثلث ، إنَّ الأَمة لا ينبغي لها أنْ تزوّج على الحرّة " .

١) قال الشافعي : ولا يلتفت إلى الدَّيْن في الزكاة ، وإنه يُوجَب عليه الزكاة وإنْ أَحاط الدَّيْن بماله ؛ لأنَّ الدَّيْن في ذِمَّته ، والزكاة في عينِ ما بيده .

٢) قال الشافعي : كلُّ ما خَرَجَ مِنَ المأكول والمشروب ، والذهب والفضة ، فجائز فيه النَّسيئة والتّفاضل كيف شاء المُتَبايِعَيْن ، ولا رِبا في شيءٍ منه .

وبه قال الأوزاعي عن سعيد بن المسيب : " لا بأس بقبضةٍ بقبضتَين إلى أَجَل ، وكذلك سائر الثياب " .

الـخَمـس إلّا في خَـمـس) [1] .

- وعن موسى بن سعد عن سليمـان بن يسار قال : (إذا جاءنا أهلُ الكتاب يَطْلبون حُكْمنا حَكَمنا عليهم ، فـإنْ لم يأتونـا راغبـين في السُّـنة لم نلتفت إليهم) [2] .

- وعن يحيـى بن سعيد أنَّ سليمـان بن يسار كان يقول : (كان الناس يَـقْضون في دِيـة اليهودي والنصراني بالذي

---

١) واسـتدلّ بمـا روى الشعبي عن ابن مسعود : (أنَّ النبـي ﷺ قَطَـعَ في خمسة دراهم)[١] .

وقـال بعضهم : يقطـع في ربـع دينـار فصاعـداً ، وهـو قـول الأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق الحنظلي ، وأبو ثور . واحتجّوا بمـا رُوِيَ عن عائشـة رضي الله عنهـا عـن النبـي ﷺ قـال : (لا تُـقطع يد السارق إلّا في ربع دينار فصاعداً)[٢] .

٢) أهل الذِّمّـة لهـم أمـان عنـدنا ، ولا نتـدخّل بشـئونهم إلّا إذا رجعوا إلينا ، فإنْ فعلوا حَكَمْنا عليهم بحُكْمِنا .

---

[١] : رواه الدارقطني في سـننه ، وابن أبي شيـبة في مصنـفه .

[٢] : رواه الشيخان ، والنسائي ، وابن حبان ، والبيهقي ، والدارقطني .

كانوا يَتَعاقَلون به فيما بينهم ، ثم رَجَعَتِ الدِّية إلى ستة آلاف درهم) . قال : (وكان الناس يَقْضون في الزمان الأول في دِية المجوسي ثمانمائة درهم) [1] .

- وعن يحيى بن سعيد أنَّ سليمان بن يسار قال له : (لو نَزَلَ[2] أخوان مِنْ حصنٍ ، فسَكَنَ أحدُهما الشام ،

---

١) وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال : (دِية الكافر نصف دية المؤمن) [1] .

قال مالك : وهو الأَمْر عندنا .

وقال الشافعي : دِية الكافر ثلث دية المسلم وهو أربعة آلاف درهم ، ودية المجوسي ثلاثمائة درهم ، والمرأة على النصف مِنْ ذلك .

وقال أبو عمر : رُوِيَ هذا عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما .

٢) وفي لفظٍ : أُنزل .

---

[١] : طرف مِنْ حديثٍ رواه أحمد ، وابن خزيمة في صحيحه ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وسَكَنَ الآخر العراق ، ثم لَقِيتَ الشاميَّ لَوجدتَه يذكر الطاعة وأَمْرَ الطاعة والجهاد ، ولو لقيتَ الآخر لوجدتَه يَسأل عن الشُّبَه ، يقول: كيف شيء كذا وكذا ؟ وكيف الأمر في كذا وكذا ؟) [1] .

خبر وفاته

- توفّي رحمه الله تعالى بالمدينة سنة سبع ومائة ، وله ثلاث وسبعون سنة ، وقيل : ست وسبعون .

كذا أَرَّخَه ابن سعد ، ومصعب بن عبد الله الزبيري ، وابن معين ، والفلاس ، وعلي بن عبد الله التميمي ، والبخاري .... وطائفة .

وقال يحيى بن بكير : توفّي سنة تسع ومائة ، وهذا

---

١) يقول الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى : فيها فائدة عظيمة ، وهي حِرْص أهل الشام على الطاعة والجهاد ، أمّا غيرهم فهم أصحاب شُبَه .

وَهْم لعلّـه تصحّـف .

وقال خليفة بن خيـاط : مات سنة أربع ومائـة .

وقال غيرهم : سنة ثـلاث ومائـة في خلافـة يزيـد بـن عبد الملك .

وقال الهيثم بن عدي : سنة مائـة ، وهذا شـاذ .

وأشذّ منه رواية البخاري عن هارون بن محمد عن رجل أنه مات هو وابن المسيّب وعلي بن الحسين وأبو بكر بـن عبد الرحمن سنة الفقهاء ، سنة أربع وتسعين .

وصحّح ابن حبان سنة عشر ومائـة .

وقيل غير ذلك ، وسـبعٌ أصحّ وأكـثر .

أخي المسلم ، فإذا أَحْبَبْتَ أنْ تَـقْـتَـدِيَ بمِثْـل هـؤلاء الرجال فافْعَـلْ ، فإنك لن تَـنْـدَمَ دنيـا ولا أُخرى .

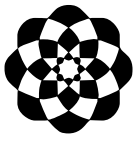

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ..

وصلاتُك اللّهم وسلامُك على سيدنا ومولانا محمد ، رسول الرحمة المُهْداة لِلعالَمين ..

وعلى آله ، وصحبه ، والتّابعين ..

وبعد ،

أخي القارئ ، إنَّ العاقل الموفَّق إذا قَرَأَ مِثْل هذه السيرة ، فإنّما يَسْتَشِفّ منها أخلاقَ رجالٍ دَخَلوا الدنيا ولم يدخلوها ، وعرفوا الحق وعَمِلوا به ، فأفاض الله تبارك وتعالى عليهم مِنْ حِكْمته وتَوْفيقه ، حتى كانوا ملائكةً يمشون على الأرض .

فالمطلوب منك أنْ تَتَشَبَّه بهم ، وأنْ تعمل بمِثْل أعمالهم ؛ حتى تَنال جنّة ربك ، وتكون معهم في يومٍ ﴿ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾ ﴾ - [عبس] .

والله تبارك وتعالى هو المُوَفِّق والمُعْطي .

وصلّى اللهُ على سيدنا محمد ، والآل والتّابعين ، والمسلمين إلى يوم الدِّين .

والحمد لله رب العالمين .

تمّ بحمد الله وتوفيقه يوم الأحد

الموافق الحادي عشر مِنْ جمادى الأولى لعام ١٤٣١ هـ

الخامس والعشرون مِنْ نيسان (إبريل) لعام ٢٠١٠م

المراجع

كتب التفسير :

تفسير القرطبي

تفسير الطبري

الدر المنثور للسيوطي

كتب المتون :

(الصحاح - السنن – المسانيد – المصنفات – المعاجم – الزوائد – الأجزاء – المسائل – وأخرى ....)

صحيح البخاري

صحيح مسلم

سنن الترمذي

سنن أبي داود

سنن النسائي

سنن ابن ماجة

المستدرك على الصحيحين للحاكم

صحيح ابن خزيمة

صحيح ابن حبان

موطأ مالك

مسند الشافعي

مسند أحمد

سنن الدارمي

سنن البيهقي الكبرى

سنن الدارقطني
مصنف عبد الرزاق
مسند الطيالسي
مسند البزار
مسند الحميدي
الآحاد والمثاني للضحاك
المعجم الكبير للطبراني
المعجم الصغير للطبراني
نوادر الأصول للترمذي
فضائل الصحابة لابن حنبل
شعب الإيمان للبيهقي
الفردوس للديلمي
الأوائل لابن أبي عاصم
شرح معاني الآثار للطحاوي
أخبار مكة للفاكهي
الجهاد لابن المبارك
الشكر لابن أبي الدنيا
خلق أفعال العباد للبخاري
معجم الشيوخ للسبكي
معرفة علوم الحديث للحاكم

مصنف ابن أبي شيبة
مسند أبي يعلى
مسند إسحاق بن راهويه
مسند الشهاب
مسند عبد بن حميد
مسند الشاميين للطبراني
المعجم الأوسط للطبراني
الأدب المفرد للبخاري
الشمائل المحمدية للترمذي
معرفة السنن والآثار للبيهقي
المراسيل لأبي داود السجستاني
ضعفاء العقيلي
الأوائل للطبراني
شرح مشكل الآثار للطحاوي
أخبار مكة للأزرقي
مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا
البعث والنشور للبيهقي
قرة العينين للبخاري
معجم الصحابة لابن قانع
مقدمة ابن صلاح

مسألة العلو والنزول في الحديث لابن القيسراني	الفوائد الشهير بالغيلانيات لآبي بكر الشافعي
وصايا العلمـاء لابن زبر الربعي	

كتب الشـروح :

فتح الباري لابن حجر	شرح النووي على صحيح مسلم
عون المعبود للطيب آبادي	شرح سنن النسائي للسيوطي
حاشية السندي على ابن ماجة	شرح سنن ابن ماجـة
التمهيد لابن عبد البر	الاستذكار لابن عبد البر
تحفة الأحوذي للمباركفوري	فيض القدير للمناوي
المعالم للخطابي	شرح ابن بطـال
حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي	جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي
المنتـقى للباجي	

كتب الرجال :

(تراجم – ثقات – الضعفاء – الطبقات – البلدان – العلـل – وأخرى ....)

التاريخ الكبير للبخاري	التاريخ الصغير للبخاري

تهذيب الأسماء للنووي
حلية الأولياء لأبي نعيم
تذكرة الحفاظ للذهبي
تقريب التهذيب لابن حجر
لسان الميزان لابن حجر
الكنى للبخاري
الثقات لابن حبان
الكاشف للذهبي
العبر في خبر من غبر للذهبي
الكامل لابن عدي
الإصابة لابن حجر
تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر
الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي
جامع التحصيل للعلائي
طبقات خليفة بن خياط
طبقات الفقهاء للشيرازي
إسعاف المبطأ للسيوطي
الوافي بالوفيات للصفدي
الوفيات للقسنطي
العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل

سير أعلام النبلاء للذهبي
تاريخ بغداد للخطيب
معرفة الثقات للعجلي
تهذيب التهذيب لابن حجر
طبقات الحفاظ للسيوطي
تهذيب الكمال للمزي
مشاهير علماء الأمصار لابن حبان
ميزان الاعتدال للذهبي
صفة الصفوة لابن الجوزي
الاستيعاب لابن عبد البر
الطبقات الكبرى لابن سعد
مختصر تاريخ دمشق لابن منظور
التعديل والتجريح للباجي
المجروحين لابن حبان
تاريخ خليفة بن خياط
طبقات الشافعية لابن السبكي
طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى
وفيات الأعيان لابن خالكان
المعرفة والتاريخ للفسوي
التدوين في أخبار قزوين للرافعي

سمط النجوم العوالي للعصامي
تاريخ ابن معين رواية الدوري
الرياض النضرة للطبري
تاريخ جرجان للسهمي
النجوم الزاهرة في ملوك مصر- لابن تغري بردى الأتابك
التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي
العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني

أسد الغابة لابن الأثير
تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين
الإكمال لابن ماكولا
تاريخ واسط للرزاز الواسطي
تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر الربعي
بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم
معجم البلدان لياقوت الحموي
معجم ما استعجم للبكري

كتب السِّيَر والتاريخ والرحلات :

الكامل في التاريخ لابن الأثير
تاريخ المدينة لابن شبة النميري
تاريخ الطبري
تاريخ أصبهان لأبي نعيم
أخبار المدينة لأبي زيد العميري
المعارف لابن قتيبة
فتوح البلدان للبلاذري
المنتظم لابن الجوزي

البداية والنهاية لابن كثير
البدء والتاريخ للمقدسي
تاريخ اليعقوبي
تاريخ الخلفاء للسيوطي
الشفا للقاضي عياض
مرآة الجنان لليافعي
المحن لأبي العرب التميمي
تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي

فتوح مصر وآخبارها لآبي القاسم عبد الرحمن القرشي	الاستقصا لآخبار دول المغرب الأقصى لأبي العباس الناصري
شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي	

كتب أخرى :

(الفقه وأصوله - مصطلح الحديث وتخريجه - علوم لغة ومعاجم - وأخرى ....)

الأم للشافعي	تلخيص الحبير لابن حجر
التذكرة للقرطبي	الجامع الصغير للسيوطي
الكفاية في علم الرواية للخطيب	نصب الراية للزيلعي
كنز العمال للمتقي الهندي	كشف الخفاء للعجلوني
غريب الحديث لابن الجوزي	العلل المتناهية لابن الجوزي
لسان العرب لابن منظور	النهاية في غريب الأثر لابن الأثير
القاموس المحيط للفيروز آبادي	الفائق للزمخشري

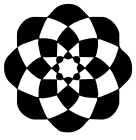

فهرس

المقدمة ٥
تعريف بالفقهاء السبعة ٨
سليمان بن يسار ١٩
إسمه ونسبه ٢١
كنيته ولقبه ٢٣
مولده ٢٤
ذِكْر بعضٍ من مناقبه وفضائله ٢٤
شدة عبادته ومراقبته لربه ٢٥
سَعة علمه وروايته للحديث ٢٦
مِن مسانيد حديثه وما روى من الأثر ٣٣
ذِكْر جانب من أحواله وأخباره ٩٥
ذِكْر ورعه وحضوره مع الله تعالى ١٠٠
كان يقول الحق وإن خالف رغبات الحكام ١٠٣

لـمحـة مِـن كلامـه وفتـاويـه ١٠٤
خبـر وفـاتـه ١١٥
الخـاتـمة ١١٧
الـمـراجـع ١١٩
الفـهـرس ١٢٥